جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الحبس الانفرادي للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وفقاً لأحكام القانون الدولي

إعداد

داليا الزير

إشراف

د. عمر البزور

د. أنور جانم

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

2024

الحبس الانفرادي للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وفقاً لأحكام القانون الدولي

إعداد

داليا الزير

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/10/03، وأجيزت.

د. عمر البزور	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. أنور جانم	
المشرف الثاني	التوقيع
د. مرسي عبد الرازق	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. نور عدس	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهــداء

الى العظيمة فلسطين.... الى قطاع غزة الصامد... والى مخيماتنا الفلسطينية كافة، الى فخر الامة ودرعها الحامي، الى الذين سطروا بدمائهم الزكية حدود الوطن من النهر الى البحر... إلى شهدائنا الأبرار.

الى الذين أرهقتهم سنوات إنتظار الحرية، الى الاسرى البواسل الذين عجزت كلماتنا عن البوح في فضاء يصغر أمام إرادتهم وتضحياتهم..... أسرانا البواسل.

اهدي هذا النجاح الى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، الى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة... داعمي الاول وقوتي وسندي وملاذي بعد الله... والدي الغالي.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، واحتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها... الى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي وجنتي... أمي الحبيبة.

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات، اليوم أقطف ثمارها وأهديها الى من احتضن حلمي وروحي وكان عوناً لي، الى رفيق وصديق الايام جميعا بحلوها ومرها الى من كان الاول دوما في مساندتي وتشجيعي، شريك حياتي... زوجي الغالي.

الى من ساندوني بكل حب عند ضعفي وأزاحو عني طريق المتاعب ومهدوا لي الطريق، زارعين الثقة والإصرار بداخلي... الى من بهم اكبر وعليهم اعتمد ومن بوجودهم اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها... اخوتي واختي.

الى من حلت بركة وجوده في حياتي... ومن ملأت ضحكاته الجميلة عمري الى الطفولة التي ملأت عالمي... فلذة كبدي... آدم.

دالــيا الزير

الشكـــر والتقدير

أشكر ربي على هذه النعمة الواسعة التي أنعمها علي، وكلي ثقة بما قدمت من علم الى كل باحث مهتم بالقانون.

يسعدني أن أتوجه بالشكر الجزيل، المحمل بأجمل باقات الورد والياسمين للاستاذ الكبير الدكتور عمر البزور، والدكتور أنور جانم، على توجيهاتهم الحكيمة، وإرشاداتهم القيمة، والتي ساعدتني في إنجاز هذه الرسالة بالشكل الذي هي عليه الآن.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان الى الأستاذين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة، الدكتورة نور عدس، والدكتور مرسى عبد الرازق، اللذين تحملا عبء قراءة هذه الرسالة ومناقشتها وإغنائها بالملاحظات القيمة.

أشكر كل من علمني ووقف أمامي ليستعرض نور الفكر... إلى جميع أساتذتي في كلية الدراسات العليا.

كما لا أنسى كل من ساهم في تذليل الصعاب أمامي، وساندني في كل مراحل دراستي، وكان سبباً في وصولي وإشراقتي، لكم مني كل تحية....

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

الحبس الانفرادي للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وفقاً لأحكام القانون الدولي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

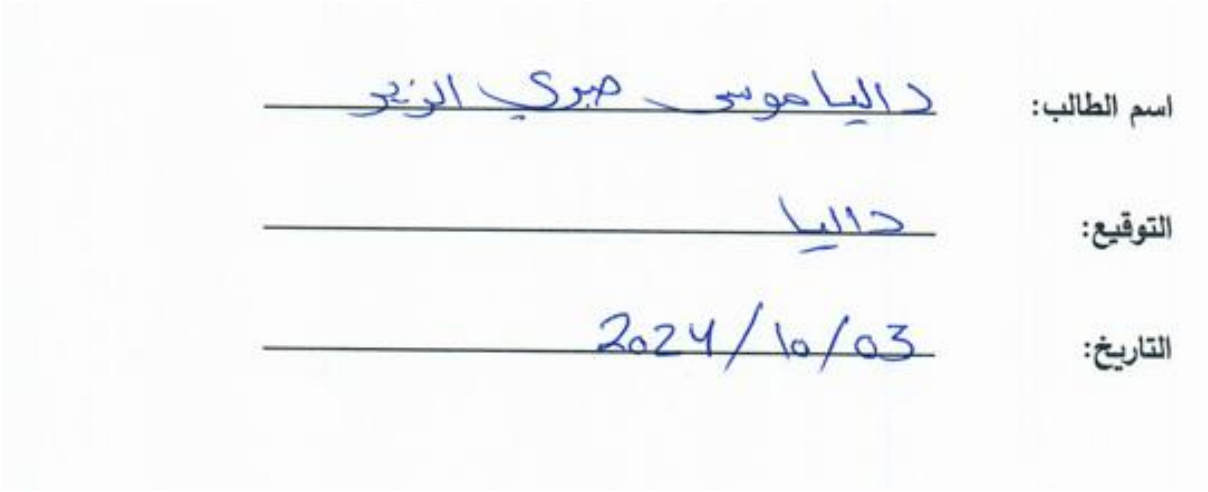

فهرس المحتويات

الإهـداء. ..... ج

الشكـر والتقدير ..... د

الإقرار... ..... ه

فهرس المحتويات..... و

الملخص..... ح

المقدمة.. 1

مشكلة الدراسة 2

أسئلة الدراسة..... 3

فرضية الدراسة..... 3

أهمية الدراسة 3

أهداف الدراسة 4

الحدود المكانية والزمانية..... 4

الدراسات السابقة 5

التعقيب على الدراسات السابقة 7

منهجية الدراسة 8

تقسيم الدراسة 8

الفصل الأول: الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي 10

المبحث الأول: ماهية الأسرى في القانون الدولي الإنساني 10

الفرع الأول: تعريف الأسرى 11

الفرع الثاني: الأسرى في القانون الدولي 14

المبحث الثاني: قضية الأسرى الفلسطينيين بين الواقع والقانون الدولي..... 19

الفرع الأول: الأسرى الفلسطينيين..... 19

الفرع الثاني: الأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي..... 23

المبحث الثالث: أساليب التعذيب المتبعة ضد الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي 29

الفرع الأول: التعذيب الجسدي 31

الفرع الثاني: التعذيب النفسي 36
الفصل الثاني: العزل الانفرادي في القانون 40
المبحث الأول: ماهيّة عقوبة العزل الانفرادي ومدى قانونيتها.....40
الفرع الأول: ماهيّة العزل الانفرادي 41
الفرع الثاني: مدى قانونية العزل الانفرادي.....44
المبحث الثاني: ممارسات السجون الإسرائيلية في العزل الانفرادي بحق الأسرى الفلسطينيين 46
الفرع الأول: ظروف العزل الانفرادي في السجون الإسرائيلية 46
الفرع الثاني: العزل الانفرادي كعقوبة 48
المبحث الثالث: التأثير النفسي والجسدي لعقوبة العزل الانفرادي على الأسير الفلسطيني أثناء وبعد الأسر 50
الفرع الأول: التأثير النفسي.....50
الفرع الثاني: التأثير الجسدي.....53
المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بموجب القانون الدولي العام.....55
الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي 56
الفرع الثاني: ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية.....56
الفرع الثالث: دور محكمة الجنائية الدولية في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة 57
الفرع الثالث: التحديات القانونية والسياسية أمام الملاحقة الجنائية 57
الخاتمة.. 59
النتائج... 59
التوصيات 60
قائمة المصادر والمراجع 62
Abstract .....b

الحبس الانفرادي للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وفقاً لأحكام القانون الدولي

إعداد

داليا الزير

إشراف

د. عمر البزور

د. أنور جانم

الملخص

تتناول الرسالة موضوع العزل الانفرادي للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وفقاً لأحكام القانون الدولي، حيث تهدف الرسالة لفهم الظروف التي يعاني منها الأسير الفلسطيني داخل سجون الاحتلال، والتعرف على العزل بأنواعه والإجراءات المحيطة به، وتهدف أيضا لاستكشاف الأبعاد القانونية لسياسة العزل في السياق الدولي وحقوق الإنسان، بالإضافة لفهم دور الحركة الأسيرة وتطورها ومدى تأثيرها على الشارع الفلسطيني، وتم تقسيم الدراسة إلى فصول تناولت العديد من المواضيع المهمة، ففي الفصل الأول تم تحليل ودراسة الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في إطار القانون الدولي، حيث تم استعراض مفهوم الأسرى في القانون الدولي الإنساني والتركيز على القرارات الدولية المتعلقة بحقوق الأسرى الفلسطينيين، أما في الفصل الثاني فقد تم التركيز على عقوبة العزل في القانون، حيث تم تحليل الممارسات الإسرائيلية في سجون الاحتلال وتأثيرها على الأسرى الفلسطينيين، بالإضافة إلى دراسة مفهوم عقوبة العزل ومدى قانونيتها وتأثيرها الجسدي والنفسي على الأسرى، فمن خلال هذه الدراسة يتضح أن استخدام العزل الانفرادي للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية يتعارض مع القوانين الدولية، ويسبب آثاراً سلبية جسدية ونفسية على الأسرى. وبالتالي، يُوصى بضرورة توفير الحماية القانونية والإنسانية للأسرى وضمان عدم تعرضهم للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، بالإضافة إلى العمل على تحقيق العدالة وتطبيق القوانين الدولية لحماية حقوق الأسرى وتحسين ظروفهم في السجون، وأظهرت النتائج إن استخدام العزل

الانفرادي في سجون إسرائيل يعتبر انتهاكًا صريحًا لحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حقوق الأسرى بموجب القوانين الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان، كما أوصت بضرورة العمل على إيجاد حل سياسي للصراع الفلسطيني الإسرائيلي يضمن حقوق الفلسطينيين ويساهم في تخفيف المعاناة في المناطق المحتلة، بما في ذلك الوضع في السجون.

الكلمات المفتاحية: العزل الانفرادي، الاسرى، اسير الحرب، التعذيب، القانون الدولي الإنساني، سجن.

المقدمة

إن من حق الإنسان في كل مكان، وفي أي زمان، وأياً كانت جنسيته وجنسه، ومذهبه وعرقه، ولغته ولونه، أن يتمتع بالحرية. وهذا هو الحق الطبيعي، الذي يولد معه ويموت معه، وحين يحاول الاحتلال انتزاع حقه الطبيعي هذا منه بالقوة، يمنحه القانون الدولي والفطرة الحياتية الحق في الدفاع عن أرضه وحريته.

إن قضية الأسرى تعتبر جزءاً أساسياً من نضال الشعب الفلسطيني، وهي أحد أهم القضايا الوطنية والإنسانية، وتحتل مكانة عميقة ومتقدمة في وجدان الشعب الفلسطيني، وتربطهم بتاريخهم ونضالهم المستمر على اختلاف انتماءاتهم الحزبية، حيث فتح الاحتلال الإسرائيلي سجونه ومعتقلاته، منذ بداية احتلاله لفلسطين، وزج في غيابها ما يقارب مليون فلسطيني، من كافة فئات وشرائح الشعب الفلسطيني، أي ما يعادل خمس الشعب الفلسطيني على فترات اعتقالٍ طويلة أو قصيرة أو مدى الحياة.

لقد شكلت تلك الاعتقالات ممارسة يومية ودائمة، وأداة إسرائيلية للانتقام وبث الرعب والخوف في نفوس الفلسطينيين والتأثير على توجهاتهم بصورة سلبية. كما تعتبر جزءاً أساسياً من منهجية الاحتلال للسيطرة على الشعب الفلسطيني، ووأد ثورته وإخماد مقاومته، وباتت الاعتقالات هي الوسيلة الأكثر قمعاً وقهراً وخراباً للمجتمع الفلسطيني.

عند نقل الأسرى الفلسطينيين إلى سجون الاحتلال، يبدأ فصلهم التام عن عائلاتهم ومجتمعاتهم والعالم الخارجي، مما يشكل انتهاكًا واضحًا لأحكام المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي تحظر نقل أو ترحيل الأفراد من الأراضي المحتلة إلى أراضي القوة المحتلة، ومن خلال نقلهم، تفرض سلطات الاحتلال سيطرة شبه كاملة على حياة الأسرى، بما في ذلك وضع قيود صارمة على إمكانية زيارات الأهل من خلال نظام التصاريح الأمنية، الذي يتطلب إذنًا خاصًا لدخول الأراضي المحتلة، وغالبًا ما يتم منع مئات الأسر من زيارة أحبائهم بذريعة الأسباب الأمنية، فمثلاً تم فرض حظر كامل على زيارة أسرى قطاع غزة من قبل عائلاتهم.

ولم تقتصر تلك الاعتقالات على شريحة معينة أو محددة، بل طالت لتشمل كل شرائح وفئات المجتمع الفلسطيني دون تمييز، حيث شملت الشبان والشيوخ والأطفال والنساء (الأمهات والزوجات) ومعاقين ومرضى ونواباً في المجلس التشريعي وعمال أكاديميين ووزراء سابقين وقيادات سياسية ونقابية ومهنية وطلبة مدارس وجامعات وصحفيين...

حالات الاعتقال تتم بشكل مخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني من حيث أشكال الاعتقال وظروفه والتعذيب وطرق انتزاع الاعترافات ومكان الاحتجاز، وتفيد تقارير منظمة العفو الدولية بأن (100%) من الذين مرّوا بتجربة الاعتقال أو الاحتجاز تعرضوا لأحد أشكال التعذيب الجسدي أو النفسي والإهانة أمام الجمهور أو أفراد العائلة، والأغلبية من الأسرى والمعتقلين تعرضوا لأكثر من شكل من أشكال التعذيب.

مشكلة الدراسة

تُعتبر قضية الأسرى الفلسطينيين من أكثر القضايا تعقيدًا في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، ومن أكثر الجوانب جدلاً في هذه القضية استخدام إسرائيل للعزل الانفرادي كوسيلةٍ للاحتجاز والعقاب؛ لذا فهي تحاول تبرير هذه الممارسة بدعوى أن الأسرى الفلسطينيين هم مجرمون جنائيون وليسوا أسرى حرب، عبر الادعاء بأن هؤلاء الأسرى لا يخضعون للحماية بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، ويواجَه هذا الادعاء انتقاداتٍ حادّةً من قِبل منظمات حقوق الإنسان والمجتمع الدولي.

تتمثل إشكالية الدراسة في مدى مشروعية تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة على الأسرى الفلسطينيين، ومدى مشروعية العزل الانفرادي مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وتتلخص إشكالية الدراسية في السؤال التالي:

ما مدى مشروعية العزل الانفرادي بحق الأسرى الفلسطينيين من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني؟

أسئلة الدراسة

1. ماهي الضوابط التي يعاني منها الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال؟
2. ماهي سياسة العزل وأنواعها والظروف المحيطة بها؟
3. ما هو مفهوم أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني؟
4. ما مدى توافق سياسة العزل الانفرادي مع أحكام القانون الدولي الإنساني؟
5. ما الفرق بين الأسير والمعتقل؟
6. من هو المقاتل الشرعي من وجهة نظر القانون الدولي، وهل السياسة الممنهجة بقضية العزل الانفرادي تستوجب المسائلة والعقاب بموجب ميثاق روما؟

فرضية الدراسة

إن سياسة العزل التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى الفلسطينيين تعتبر غير قانونية ومخالفة للقوانين الدولية وحقوق الإنسان، وتتعارض مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، وهذه السياسة قد تثير قضايا متعددة تتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية، كالمساءلة والعقاب، والمحاكمات غير الشرعية التي يُعقدها الاحتلال، كما يُعتبر نقل الأسرى إلى أراضي دولة الاحتلال خرقًا صريحًا للمادة 76 من اتفاقيات جنيف، مما يستدعي إعادة تقييم شامل لهذه الانتهاكات في إطار القانون الدولي وحقوق الإنسان.

أهمية الدراسة

وتكمن أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء بشكل حقيقي على سياسة العزل بأنواعه المختلفة كون أن كل فلسطيني معرض للاعتقال لا لشيء إنما لفلسطينيته التي تعتبر بالنسبة للاحتلال الإسرائيلي جريمة يحاسب عليها، وأن هناك غاية سامية من هذه الدراسة وهو الوضع القانوني لهذا الأسلوب المُخالف للقانون الدولي التي يمر به المعتقل الفلسطيني.

كما وتعتبر هذه الدراسة كمرجعية قانونية هامة وضرورية؛ نظرًا لقلة الأدبيات والإصدارات التي تتحدث عن هذه الحالة في وضعها القانوني، كما أن لهذه الدراسة أهمية خاصة من الممكن استخدامها وإسقاطها على أي حالات عزل أخرى تحصل خارج سياق الاحتلال الإسرائيلي، وإسقاط قواعد نيلسون منديلا الخاصة بالعزل الانفرادي عليها، وبيان اسطنبول الصادر عام 2007 الخاص أيضا بالعزل الانفرادي، ويُمثّل هذا البيان خطوة مهمة في الجهود العالمية، ويهدف إلى الحدّ من استخدام العزل الانفرادي؛ وذلك من خلال تسليط الضوء على الآثار السلبية لهذه الممارسة على الأفراد والمجتمع، والدعوة إلى تعزيز العدالة وحقوق الإنسان، ومنع التعسّف وسوء المعاملة في نظام السجون حول العالم.

أهداف الدراسة

1. فهم ماهية الظروف التي يعاني منها الأسير الفلسطيني في داخل سجون الاحتلال.
2. معرفة العزل بأنواعه والإجراءات التي تحيط به.
3. معرفة الأبعاد القانونية لسياسة العزل في السياق الدولي وحقوق الإنسان.
4. معرفة موقف القانون الدولي الإنساني والقرارات الدولية بخصوص العزل الانفرادي.
5. معرفة الفرق بين الأسير والمعتقل؟
6. معرفة ماهية المقاتل الشرعي من وجهة نظر القانون الدولي، ومعرفة ما إذا كانت السياسة الممنهجة بقضية العزل الانفرادي تستوجب المسائلة والعقاب بموجب ميثاق روما أم لا.

الحدود المكانية والزمانية

حيث أن هذه الدراسة ضمن الحدود المكانية في الدولة الفلسطينية المحتلة، وفي حدودها الزمانية في العام 2024م.

الدراسات السابقة

اختار الباحث مجموعة من الدراسات لمراجعتها في الموضوع العام للدراسة التي يطرحها، بحيث يستفاد منها في موضوع البحث ولأنها تدعمه.

دراسة (السعدي وآخرون، 2023) بعنوان "الضوابط القانونية للحبس الانفرادي للنزلاء وتأثيره النفسي والصحي والاجتماعي عليهم".

هدفت الدراسة إلى استكشاف الضوابط القانونية المتعلقة بتطبيق الحبس الانفرادي على النزلاء، بالإضافة إلى دراسة تأثيراته النفسية والصحية والاجتماعية عليهم، كما سعت إلى تحديد معايير الحبس الانفرادي وفقًا لأبرز الإرشادات الدولية مثل قواعد نيلسون مانديلا لعام 2015، إلى جانب التشريعات الوطنية في فلسطين والأردن وقطر، كما هدفت الدراسة أيضًا إلى تحليل التأثيرات النفسية والصحية والاجتماعية لهذا النوع من العقوبات على النزلاء، استخدم الباحثون المنهج التحليلي الذي يعتمد على دراسة الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية بهدف فهم الضوابط القانونية المقررة، بالإضافة إلى تحليل آراء الفقهاء حول الآثار المترتبة على الحبس الانفرادي، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي تناولت تعريف الحبس الانفرادي، والحبس الانفرادي المطول، والضوابط القانونية الخاصة به، فضلاً عن التأثيرات النفسية والصحية والاجتماعية المرتبطة به، وقدمت بعض التوصيات ذات الصلة.

دراسة (الخفش، 2022) بعنوان "العزل الانفرادي يهدف لتحطيم إرادة السجين".

توضح الدراسة الوصف الدقيق للحياة التي يقضيها الأسرى داخل زنازين العزل الانفرادي من غرف العزل والفورة ونوعية الطعام والمنع من الزيارات ومشاكل بقالة السجن "الكنتين" والعزل المباشر بعد انتهاء مرحلة التحقيق والإقامة الجبرية مع السجناء الجنائيين والحرمان من ادنى المتطلبات الصحية التي قد يحتاجها الأسير والمداهمات الليلية وحملات التفتيش والعنف ضد الأسرى ومنع الأسرى من مواصلة التعليم وعزل قيادتهم ومنعهم من الماء وعقوبة "السنوك" وإعافة زيارة المحامين، والعديد العديد من التفاصيل التي

تستخدمها قوات سجون الاحتلال تحت ذرائع واهية أهمها أن كونهم معتقلون خطرين قاموا بعمليات عسكرية تصفها بالعنيفة. ومكانتهم القيادية وسعة اطلاعهم .

دراسة (حمدونة، 2022) بعنوان" العزل الانفرادي في السجون الإسرائيلية انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني".

تعتبر سياسة العزل الانفرادي من أقسى سياسات القمع والعقاب التي تنتهجها إدارات السجون على الرغم من عدم وجود مبرر حقيقي وراء استمرار قوات الاحتلال الإسرائيلي في عزل بعض الأسرى في زنازين انفرادية ضيقة ولفترات طويلة كما ويتم احتجازهم في أقسام للعزل تضم سجناء جنائيين كما في سجن ايالون الرملة ، مما يتعارض والمادة 84 من اتفاقية جنيف الرابعة، وتعرف الدراسة العزل الانفرادي والإجراءات القانونية المتبعة داخل سجون الاحتلال، حيث يمر الإجراء القانوني المتعلق بالحبس الانفرادي بعدد من المراحل، إلا أن هذه المراحل غالبًا ما تكون شكلية وصورية في أغلب الأحيان، وغالبًا ما تتعارض مع الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي الإنساني؛ ذلك لأن القرار الرئيس بشأن الحبس الانفرادي لا يتخذ من قبل القضاة في المحاكم، بل يتم تحديده من قبل ضباط الأمن في جهاز "الشاباك."

دراسة (معمري، 2021) بعنوان: "ضمانات حماية السجناء من استعمال المعاملة أو العقوبة القاسية في المواثيق الدولية".

والتي ركزت على القواعد الدولية لمعاملة السجناء، على ألا يزداد الألم من جراء تطبيق النظام العقابي، إلا في حدود ما يفرضه النظام أو تفرضه ضرورة العزل، لكون الحرمان من الحرية هو بذاته مسبب للألم، فممارسة العقوبات القاسية والمعاملات اللاإنسانية يسبب للمسجون ألماً نفسياً وجسديا، ويعتبر اعتداء على الحق في السلامة الجسدية للمسجونين، مما يعكس والاستعداد للعودة للجريمة عقب الإفراج عنه؛ ومن ثم فان هناك علاقة قوية بين الضمانات المقررة للسجين المحكوم عليه والأهداف المبتغاة من العقوبة وجودا وعدما. وقد تم دراسة ضمانات حماية السجناء من استعمال القسوة في المواثيق الدولية في مبحثين

متوافقين مترابطين، أسفرا عن أهم التوصيات المتمثلة في فكرة إنشاء منظمة عالمية للإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي للمسجونين –كوكالة متخصصة مرتبطة بالمجلس الإقتصادي والاجتماعي– بصفتها تمثل الجهاز الدولي القادر على تحمل دور الأمم المتحدة التي أخذت على عاتقها قيادة الحركة الدولية في هذا المجال منذ أكثر من نصف قرن.

التعقيب على الدراسات السابقة

أظهرت الدراسات السابقة ثراءً معرفيًا واضحًا في معالجة الموضوع، حيث تناولت أبعادًا متعددة بأساليب تحليلية ومنهجيات متنوعة، ركزت بعض الدراسات على البعد القانوني للعزل الانفرادي، بينما تطرقت أخرى إلى الأبعاد النفسية والاجتماعية، مما يوسع آفاق الفهم ويعزز شمولية الطرح.

الثغرات البحثية:

بالرغم من الجهود القيمة المبذولة في هذه الدراسات، إلا أن بعضها يعاني من محدودية في نطاق البحث، مثل قلة الدراسات التي تناولت تأثير العزل الانفرادي على السجناء ضمن سياقات ثقافية أو جغرافية محددة. بالإضافة إلى ذلك، غابت في بعض الدراسات التحليلات الطولية التي تتابع تأثير العزل على المدى البعيد.

استنادًا إلى ما سبق، يهدف البحث الحالي إلى سد بعض هذه الفجوات من خلال التركيز على [تحديد الجانب الذي سيركز عليه البحث، مثل: دراسة أثر العزل الانفرادي في السجون الإسرائيلية من منظور حقوقي وإنساني شامل]، مع الاستفادة من المنهجيات والأطر النظرية التي طرحتها الدراسات السابقة.

تتميز الدراسة بتناولها موضوع العزل الانفرادي في السجون الإسرائيلية من منظور شامل يجمع بين الأبعاد القانونية، الإنسانية، والنفسية، مما يتيح فهمًا أعمق لتأثير هذه الممارسة على السجناء. على عكس

الدراسات السابقة التي ركزت غالبًا على أحد هذه الجوانب، تقدم هذه الدراسة مقاربة تكاملية تسلط الضوء على التداخل بين هذه الأبعاد.

تعتمد الدراسة منهجية تحليلية مبتكرة تجمع بين التحليل القانوني للنصوص الدولية والدراسات، ويبرز تميز الدراسة من خلال تخصيصها لسياق السجون الإسرائيلية، وهو موضوع ذو خصوصية كبيرة من الناحية السياسية والإنسانية. بينما عالجت معظم الدراسات السابقة حالات عامة أو سياقات أخرى، تركز هذه الدراسة على الأوضاع الفريدة والممارسات المرتبطة بهذا السياق.

بهذا، تُعد الدراسة الحالية خطوة متميزة نحو تعزيز الفهم المتعمق لموضوع العزل الانفرادي في السجون الإسرائيلية، مع تقديم إسهامات أكاديمية وعملية تلبي احتياجات المجال البحثي والمجتمع الحقوقي.

منهجية الدراسة

استخدم الباحث المنهج التحليلي الوصفي في إعداد هذه الدراسة، نظراً لمواءمته وال، والذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما هي في الواقع، حيث تعتبر قضية الأسرى في فلسطين أحد أهم القضايا، ستقوم الباحث من خلال هذا المنهج بالتركيز على دراسة ظاهرة العزل التي تمارس ضد الأسرى الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي، وما يعانونه من آثار نتيجة الأساليب القاسية المتبعة ضدهم من قبل الاحتلال، والتي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، ومن اهم أدوات الدراسة التي سيتم استخدامها هي تحليل المقالات والدراسات المنشورة بهذا الخصوص.

تقسيم الدراسة

تقسم الدراسة إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: الأسرى الفلسطينيون في القانون الدولي.

المبحث الأول: ماهية الأسرى في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: قضية الأسرى الفلسطينيين بين الواقع والقانون الدولي

المبحث الثالث: أساليب التعذيب المتبعة ضد الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال.

الفصل الثاني: عقوبة العزل في القانون.

المبحث الأول: الممارسات الإسرائيلية في سجون الاحتلال.

المبحث الثاني: ماهية عقوبة العزل من حيث تعريفها ومدى قانونيتها.

المبحث الثالث: التأثير الجسدي والمعنوي لعقوبة العزل على الأسير أثناء وبعد السجن.

المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بموجب القانون الدولي العام.

الفصل الأول

الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي

تُعتبر قضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال من القضايا الإنسانية والسياسية الرئيسية في الصراع العربي الإسرائيلي، حيث يُحتجز الآلاف في السجون الإسرائيلية، مما يثير تساؤلات حول حقوقهم القانونية وفق القوانين الدولية، ويتناول هذا الفصل تحليل الوضع القانوني لهؤلاء الأسرى في إطار القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، مع التركيز على الانتهاكات التي يتعرضون لها وتأثيرها على حقوقهم وحياتهم اليومية.

المبحث الأول: ماهية الأسرى في القانون الدولي الإنساني

ساهم القانون الدولي في وضع قواعد ومبادئ لأنسنه الحرب وما ينتج عنها، وذلك للتخفيف من وطأة الحرب، وحماية الحقوق الإنسانية للأفراد القاطنين في منطقة النزاع، والقوات المشاركة في النزاع. ومن إحدى مساهمات القانون الدولي في الحرب، هي وضع أسس ومواد قانونية تلزم الأطراف الدولية الخضوع لها، كالاتفاقيات والمعاهدات المنظمة للحروب.

الجدير بالذكر، أن القانون الدولي وضع للحرب أسسًا وقواعد، من ضمنها مسألة الأسرى، حيث قام بتنظيمها ووضعها تحت إطار القانون الملزم التطبيق، وذلك يتجلى في الاتفاقيات الدولية المنظمة للحروب، كاتفاقية لاهاي الثانية عام 1899م، واتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907م المعدلة لأحكام الثانية، بالإضافة إلى أهم اتفاقيات وأبرزها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م إلى جانب البرتوكولات التي لحقت بها عام 1977م.

وبناءً عليه، في هذا المبحث تم معالجة مسألة ماهيّة الأسرى في القانون الدولي، بدءًا بتعريف الأسرى لغةً واصطلاحًا في الفرع الأول، وبيان ماهية الأسرى وحقوقهم في ضوء القانون الدولي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الأسرى

أولًا: لغةً

"أسير: اسم مفعول من الفعل أَسَرَ. والجمعُ أسارى أو أسرى أو أسيرات للمؤنث. ويقال: أسير التقاليد: أي المكبل بقيودها. أسير الشهوة: مستسلم لها. وسُرَّ الولد: قطع حبل السرة عند الولادة. وسرّت الزينة: سُترت وأخفيت. ويقال: وقع أسيرًا في يدي العدو: من أُخذ في الحرب وقبض عليه" (المعاني ، د. ت).

الأسرى: هم جمع لأسير. والأسير في اللغة يعتبر اسمًا مشتقًا من الفعل أَسَرَ، ويعني الشَّدِّ والقِّد، بمعنى سيرًا مصنوعًا من جلدٍ ونحوه،

وجاء في لسان العرب لابن منظور: "أَسَرَ/يأسره/أسرًا: شدّة بالإسار. والإسار: هو القيد الذي يؤسر به، ومنه الحبل الذي يشدُّ به الكتف، ومنه سمي الأسير، فكانوا يشدونه بالقيد فسمي كل أخيذ أسير وإن لم يشد به. قال مجاهدٌ: الأسير المسجون، والجمع أسراء وأسرى. قال ثعلب: ليس الأسرُ بعاهةٍ فيجعل أسرى من باب جرحى في المعنى، ولكنه لمّا أُصيب بالأسر صار كالجريح واللديغ. ويقال للأسير من العدو: أسيرٌ لأن آخذه يستوثق منه بالإسار، وهو القِد لئلا يُفلت." (ابن منظور، 2016، ص 78)

بالتالي الأسير في اللغة، هو كل ما تم إخفاؤه، وقطعه عن أسرته ومكانه، وما أخذ عنوةً، وما سُتر عن الكشف والمعلوم، وما أصبح مجهولًا مخفيًا أو مكبلًا في سجنٍ ما، وتم تشبيهه بالذي لدغته أفعى أو بالجريح، لأنه مصاب ومقيد بشيء ما.

ثانيًا: اصطلاحًا في القانون الدولي

الأسير هو الشخص الذي تم تقييد حريته مؤقتًا، وهو الذي وقع في قبضة الخصم أثناء النزاعات المسلحة؛ لأسبابٍ عسكرية. ويتميز عن المعتقل، فالمعتقل هو الذي يعتبر من أفراد المجتمع المدني، ولكن قد يتشابه مع الأسير من ناحية مكان الاعتقال والعناية الصحية التي فرضتها المواثيق الدولية على الأطراف الدولية،

والحالة الصحية والرعاية الطبية. والأسير ينقل من أرض المعركة إلى الدولة الآسرة ولا يخضع لتحقيق أو محاكمة، في حين يحظر نقل المعتقل ويخضع لتحقيق ومحاكمة، كما أن الأسير له الحق أن يتواصل مع ذويه من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فيما يحق للمعتقل أن يتواصل مع ذويه مباشرةً (ديهوم، 2019).

وقد اهتم القانون الدولي في تحديد وتعريف الأسرى في الحرب، وذلك من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية المبرمة والملزمة للأطراف الدولية، فمثلًا اتفاقية لاهاي عام 1907م، اعتبرت المادة رقم (1) الأسرى هم الأفراد الذين ينتمون إلى القوات المسلحة، وأفراد الميلشيات أو المتطوعين كأطراف في النزاع، ويكون تحت قيادة شخص مسؤول. وفي المادة رقم (2) من اتفاقية لاهاي 1907م، اعتبرت "سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة (1)، يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها" (المكتبة الحقوقية، اتفاقية لاهاي لعام 1907، 2020).

كما أن اتفاقيات جنيف (1929–1949) تعرف الأسرى بأنهم: "جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية". وفي المادة رقم (4) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب عام 1949م، عرّفت الأسرى بأنهم: "الأشخاص الذين ينتمون لإحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو: (مكتبة حقوق الانسان، 2017)

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، وكذلك الميلشيات أو الوحدات التطوعية التي تشكل جزءًا من هذه القوات.
2. أفراد الميلشيات الأخرى والوحدات التطوعية، بما في ذلك أعضاء حركات المقاومة المنظمة التي تنتمي إلى أحد أطراف النزاع وتعمل داخل أو خارج إقليمها، حتى وإن كان هذا الإقليم محتلًا، ويشترط

أن تتوافر في هذه الميلشيات أو الوحدات المتطوعة الشروط التالية: قيادة مسؤولة عن الأفراد، شارة مميزة تميزها عن غيرها، حمل الأسلحة بشكل ظاهر، والالتزام بقوانين الحرب وعاداتها في عملياتها.

3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءًا منها، مثل المدنيين في أطقم الطائرات الحربية، المراسلين الحربيين، متعهدي الإمداد، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات التي تهتم بالراحة والترفيه عن العسكريين، بشرط أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
5. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخري من القانون الدولي.
6. "سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها"

وفي المادة رقم (5)، تؤكد الاتفاقية ذاتها على أن الأشخاص المشار إليهم في المادة رقم 4 في حال وقوعهم في قبضة الخصم، تنطبق عليهم بنود الاتفاقية إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية. كما يتمتع الأفراد بحماية القانون الدولي لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة.

أما الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م، فقد عمل على توسيع مفهوم الأسرى، أسرى الحرب بحسب المادة رقم (44/1)، ليشمل جميع أفراد القوات المسلحة والمجموعات والوحدات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسؤولة، وشمل هذا أفراد العصابات الذين ليس لهم زيًا موحدًا، حتى وإن كانت تبعيتهم لكيانات لا يعترف بها الطرف المعادي، كما ألزم هذا البروتكول أو الملحق في المادة رقم (44/2) جميع أفراد القوات المسلحة باحترامها لقواعد القانون الدولي الإنساني. بالإضافة إلى أن الملحق هذا في

مادته الخامسة والسبعين اعتبر مقاتلي حركات التحرر الوطني أسرى حرب في حال وقعوا في قبضة الخصم.

في نهاية الأمر، يمكن القول، إن القانون الدولي يربط مفهوم الأسير بالشخص الذي يقع في قبضة العدو ويكون فردًا من أفراد القوات المسلحة أو من التابعين لها، ولا يعتبر كل أسير هو أسير حرب، فهناك فرق ما بين المعتقل والأسير، فالأسير كما تم توضيحه أعلاه، بينما المعتقل هو فرد من أفراد المجتمع المدني، لا يكون مشاركًا في العمليات العسكرية، ويخضع لسلطة الدولة التي اعتقلته وليس للجنود، ويتعين على الدولة احترامه ومعاملته معاملة إنسانية.

الفرع الثاني: الأسرى في القانون الدولي

أولًا: حماية حياة الأسرى في القانون الدولي الإنساني

حرص القانون الدولي على إعطاء الأسير أهم حق، وهو الحق في الحياة، فهو مكفول في كل الدساتير والمواثيق وحقوق الإنسان، ولا يجوز لأي طرف من الأطراف أن يتعدى عليه. كما أن القانون الدولي فيما يتعلق بحماية حياة الأسرى، وحقهم في الحياة، قد تبنى المبدأ العام في النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، تحديدًا في المادة 23 التي نصت على "عدم قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام بعد أن ألقى السلاح وأصبح عاجزًا عن القتال". كذلك، اتفاقية جنيف لعام 1929م التي حثت وأكدت على أهمية الحفاظ على حياة الأسير من كل خطر (ورنيقي، 2012).

وقد بدأ موضوع حماية حياة الأسرى بشكل أكثر توسّع وجدية في المجتمع الدولي بعدما تعرّض أسرى الحرب العالمية الثانية لأشد أنواع التعذيب قساوة، حيث من بعدها سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد حلًا قانونيًا ملزمًا للأطراف المتنازعة لمعالجة مسألة أسرى الحرب، وقد تجلى هذا الأمر بالاتفاقية الدولية التي تسمى اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م بشأن معاملة أسرى الحرب، وقد تلاها بروتوكول أو ملحق بها عامة 1977م (بن عزيز و اميلياء، 2021).

وقد نصت اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، في مادتها الثالثة على حظر قتل الأفراد الذين لا يشاركون في العمليات الحربية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، والعاجزين عن القتال". ونظرًا لخطورة الأمر، وحرص الاتفاقية على ألا تنتهك حياة الأسير، عادت في المادة رقم (13) لتأكد على ضرورة الالتزام بعدم المساس بحياة الأسير، ونصت على أنه: "يحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكًا جسيمًا لهذه الاتفاقية". واستعملت الاتفاقية مصطلح الحظر، وأسلوب التكرار في هذا الأمر، لتؤكد على أهمية الحياة، وخطورة المساس فيها، كذلك خطورة مخالفة النصوص التي تلزم الدول الأطراف.

ومن ثم عمل القانون الدولي الإنساني على تبني الفكرة الأساسية للأسرى، تلك القائمة على أن الأسر ليس بعقوبةٍ بقدر ما هو إجراء وقائي، وقد يكون الغرض منه محاولة في إضعاف القوة العسكرية للخصم، وقد أشارت في المادةِ الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م المتعلقة بالأسرى، إلى الفئات التي تعتبر في نظر القانون الدولي أسرى حرب، بمن فيهم أفراد الميلشيات والوحدات التطوعية وعناصر المقاومة المنظمة الذين يعتبرون أطرافًا في النزاع سواء أكانت الدولة في الداخل أو الخارج محتلة أم لا، ولكن قيد القانون الدولي هؤلاء الأشخاص بأربعة من الشروط الأساسية: كقيادة مسؤولة، وسلاح ظاهر، وعلامة مميزة، ومراعاة أحكام الحرب وأعرافها (حمد، 2023).

ثانيًا: حقوق الأسرى وفقًا لاتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م

لقد وضع القانون الدولي الإنساني حقوقًا للأسرى، لا سيما اتفاقيات جنيف تحديدًا الثالثة منها، حيث اعتبر مسألة حماية الأسرى من المسائل البالغة في الأهمية، كذلك مسألة احترام حقوقهم وضمان عدم إخضاعهم للتعذيب النفسي والجسدي شبحًا أو قمعًا أو مداهمات في منتصف الليل، بالإضافة إلى عدم تعرضهم للعزل الانفرادي. وبينت المواثيق والاتفاقيات الدولية الحد الأدنى من التعامل الإنساني مع الأسرى وضحايا النزاعات المسلحة، ووضعت شروطًا يتوجب التقيد بها، وحقوق للأسرى ألزم الأطراف المتنازعة باحترامها.

ومـــن هـــذه الحقـــوق وفقًـــا لاتفاقيـــة جنيـــف بشـــأن معاملـــة أســـرى الحـــرب عـــام 1949م: (مكتبة حقوق الانسان، 2017)

1. "من حق الأسير عدم الإدلاء إلا باسمه الكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو الشخصي المتسلسل، أو بمعلومات مشابهة.
2. من حق الأسير ألا يمارس ضده أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه لاستخلاص المعلومات.
3. لا يجوز تهديد الأسير الذي يرفض الإجابة.
4. من حق الأسير العاجز الإدلاء بمعلوماته الشخصية بسبب حالته الجسدية أو العقلية أن يُسلَّم إلى قسم الخدمات الصحية والطبية.
5. من حق الأسير أن يتم استجوابه بلغةٍ يفهمها.
6. من حق الأسير أن يحتفظ بجميع الأشياء والأدوات الخاصة لاستعماله الشخصي فيما عدا الأسلحة والخيول والمستندات الحربية والأقنعة ما يلزم للوقي من الغاز وما شابه.
7. كما لا يجوز التصرف بالأدوات التي يستخدمها الأسير من ملابسه وغذائه حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية.
8. لا يجوز تجريد الأسير من شارة جنسيته ورتبته، أو الأدوات التي تحمل قيمة شخصية أو عاطفية له.
9. لا يجوز سحب النقود التي يحملها الأسير إلا بأمر يصدره ضابط، وبعد تقييد المبلغ وبينا صاحبه في سجل خاص، حيث يحفظ في حساب الأسير أي مبالغ يملكها"

كما أشارت الاتفاقية ذاتها في المواد (19–20) إلى ضرورة إجلاء أسرى الحرب إلى موقع آمن يبعد بقدرٍ كافٍ عن منطقة القتال، ولا يجوز أن يبقوا في منطقة خطرة إلا عند الضرورة، وتتقيد الضرورة هذه باحتمالية تعرض الأسرى بسبب جروحهم لمخاطر كبيرة إذا تم نقلهم وإجلاؤهم. كما أكدت الاتفاقية على ضرورة أن يتم الإجلاء بوسائل إنسانية وفي ظروف مناسبة، وعلى الدولة الحاجزة أن تقوم بتزويد أسرى

الحرب بكمية كافية من الماء الصالح للشرب والطعام، وكذلك الملابس والرعاية الطبية اللازمة، بحيث تضمن سلامتهم أثناء النقل وبعده.

أما في مرحلة ما بعد الأسر والإجلاء، فإنه بحسب مواد الاتفاقية ذاتها (22–24) فقد قيّد الدول الحاجزة ببعض الحقوق التي من الضروري الالتزام بها واحترامها، كاعتقال أسرى الحرب في مبانٍ مقامة فوق الأرض، بناءً على جنسياتهم ولغاتهم، مع توافر كل ما يضمن الصحة والسلامة، ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات استثنائية خاصة يجب أن تُبرّر من قبل مصلحة الأسرى، كما ألزمت الاتفاقية أطراف النزاع بألا يتم إرسال الأسرى إلى مناطق ممكن أن يتعرضوا فيها لإطلاق نار، أو إبقاؤهم فيها. كما أعطت للأسير حق أن يتوفر له مكان آمن بقدر ما يتوفر للسكان المدنيين المحليين، كملجأ للوقاية من الغارات الجوية.

وفيما يتعلق بالمأكل والمشرب والرعاية الصحية، فقد ناقشت الاتفاقية ذاتها في المواد (25–32)، وألزمت أطراف النزاع بالتقيد ببعض الواجبات، بحيث تشكل هذه الواجبات حقوقًا أساسية وإنسانية لأسرى الحرب، وكان أبرزها: (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2021)

1. ضرورة توفر المأوى الملائم للأسرى، بحيث يحافظ على سلامتهم وصحتهم، وهذا ينطبق على مهاجع أسرى الحرب سواء بالمساحة أو بالفراش والأغطية، بالإضافة إلى وجوب أن يكون المأوى محميًا من الرطوبة، ومضاءة بقدر كافٍ، وإطفاء الإضاءة عند النوم.
2. ضرورة المحافظة على الوجبات الأساسية في اليوم الواحد، بحيث تكون كافية من ناحية الكمية، ومتنوعة لتحافظ على صحة الأسير دون زيادة أو اضطرابات في المعدة. بالإضافة إلى سماح الأسرى باستعمال التبغ، وتوفير الأدوات اللازمة لدخولهم المطبع لمساعدتهم في إعداد وجباتهم في أماكن مناسبة لتناول الطعام، ويمنع اتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تتعلق بالغذاء.

3. أما فيما يتعلق بالملابس والأحذية، فمن حق الأسير أن يحصل على الملابس والأحذية المناسبة للمكان المحتجز فيه، كما من حقه أن يقوم باستبدال أو تصليح الأشياء التي يستخدمها في الأسر.
4. ضرورة إقامة مقاصف في جميع المعسكرات، تلك التي يستطيع الأسير من خلالها الحصول على المواد الغذائية والصابون والتبغ والأدوات ذات الاستعمال اليومي، بشرط أن تزيد أسعارها عن أسعار السوق المحلية.
5. كما تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية والضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملائمتها للصحة والوقاية من الأوبئة، إلى جانب توفر مرافق صحية ليلًا ونهارًا تعمل لخدمتهم، بالإضافة إلى توفر صابون ومياه كافية لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم بشكلٍ يومي.
6. يجب تخصيص عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية، كما يجب مراعاة حاجة الأسرى الطبية حتى لو تطلب الأمر نقله إلى مستشفى مدني لعلاجه.
7. ضرورة إجراء الفحوصات الطبية مرة واجدة على الأقل في الشهر الواحد، ويشمل الفحص وزن الأسير، والحالة العامة لحصته، بغرض كشف الأمراض ومعالجتها، المواد 25-32.

تندرج في هذه المواد من اتفاقية جنيف 1949م الأسس والمبادئ الإنسانية في التعامل مع أسرى الحرب، بحيث تضمن لهم مكانًا آمنًا بعيدًا عن الحرب وصخبها، أو محميًا على الأقل من الغارات الجوية، ويكون نقلهم وإجلاؤهم إلى الأمكنة الآمنة بطريقة ووسائل لا تضر بحصتهم البدنية والعقلية، وتحافظ على حياتهم ضد أي نيران كانت بسبب الحرب. أما في حال تم إجلاؤهم، فأعطت الاتفاقية الحق الأساسي للأسير بعدم الإدلاء بأي معلومات غير اسمه وهويته ومعلوماته الشخصية ورتبته وشارته، وحقه في ألا يخضع للتعذيب النفسي والبدني أثناء الاستجواب، وأن يتم استجوابه بلغةٍ يفهمها، وألا يتم عزله عن غيره عزلًا انفراديًا، بل يتم جمعه بمن يشبهونه في الجنسية واللغة. وأبانت الاتفاقية أوجه الإلزام للدول الحاجزة في موادها، حيث ألزمت باحترام موادها ونصوصها وتطبيقها، كالالتزام بوضع الأسير في مأوى لا تنقصه الرعاية الصحية والنظافة، ويتوفر فيه مرافق صحية أو عيادة لمحاربة الأوبئة والحرص على عدم انتشارها، وذلك بفحص

الأسرى في الشهر مرة على الأقل، كما يتوفر فيه مقاصف ليبتاع الأسير حاجاته من مواد غذائية وغيرها من الاحتياجات.

وفي النهاية، كفلت اتفاقيات جنيف الدولية حقوق الأسرى، ومنحتهم عدة حقوق يمكن تلخيصها: الحق في المساواة في المعاملة، الحق في ممارسة الشعائر الدينية، الحق في الرعاية الصحية، الحق في المعاملة الحسنة، الحق في احترام شخصية وشرف الأسير، الحق في ممارسة الأنشطة الذهنية والبدنية، الحق في الإيواء والغذاء والكساء، الحق في الاتصال بالعالم الخارجي (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2021).

المبحث الثاني: قضية الأسرى الفلسطينيين بين الواقع والقانون الدولي

تُعد قضية الأسرى الفلسطينيين من القضايا الأساسية على الساحة الدولية، حيث تعكس الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، ويستعرض هذا المبحث القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية بشأن معاملتهم، وتهدف إلى تحليل تأثير هذه القرارات على وضع الأسرى ومدى التزام الدول بتنفيذها، حيث يناقش المبحث الثاني في فرعيين أساسيين؛ الأسرى الفلسطينيين ماهيتهم وظروفهم في الفرع الأول، بينما في الفرع الثاني يتناول الأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي تحديدًا في ضوء المواثيق الدولية والقرارات الدولية.

الفرع الأول: الأسرى الفلسطينيين

تعتبر قضية الأسرى الفلسطينيين من القضايا المحورية الأكثر قسوةً وانتهاكًا للقرارات الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أنها بدأت منذ بداية الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، وأخذت تتزايد وتتسع حجمًا وأهمية مع تزايد الانتهاكات من قبل إسرائيل للقرارات والشرعية الدولية، حيث أنها لم تتقيد بالإطار القانوني الدولي الذي تناول قضايا إنسانية من ضمنها قضية الأسرى في اتفاقيات عديدة، أهمها؛ اتفاقية جنيف الثالثة، تلك التي تلزم معاملة أسرى الحرب بإنسانية، ولكن، إسرائيل لم تنصاع لذلك الإطار القانوني، وقررت رفضه والخروج عليه، ومضت تتعامل مع الأسرى الفلسطينيين باعتبارهم مجرمين وإرهابيين أو

مخربين، وليسوا أسرى حرب، وبذلك إسرائيل تحاول نزع معايير القانون الدولي كمرجعية في قضية الأسرى الفلسطينيين، وتحاول أن تحيلها إلى قضية استثنائية.

أولًا: ماهية الأسرى الفلسطينيين

إن إسرائيل بعدما قامت باحتلال الأراضي الفلسطينية سنة 1948م، واجهت، بطبيعة الحال، مقاومة اعتبرتها قواعد القانون الدولي شرعية، وهذه المقاومة أفرزت عدة تضحيات في سبيل الدفاع عن أرضها التي استلبت من النظام الاستعماري الإحلالي الإسرائيلي، كان أبرزها، قضية الأسرى، حيث قامت إسرائيل بأسر عشرات الآلاف من الفلسطينيين، واعتبرتهم قتلة أو مخربين أو إرهابيين أو خارجين عن القانون، وأقامت بحقهم محاكم عسكرية، يتبعها أوامر عسكرية قاسية، تنتهك كل المواثيق الدولية التي توصي بحقوق الإنسان، كالتعذيب البدني والنفسي، والعزل الانفرادي، والأسر بدون محاكمة، وزجهم في أماكن نائية ومنقطعة عن العالم الخارجي.

إن الفلسطينيين يدخلون في إطار النضال من أجل الحصول على الحرية والاستقلال من الاحتلال الإسرائيلي، وقد منح القانون الدولي إطارًا حاميًا للمناضلين من أجل تقرير المصير والحصول على الحرية، وقد نصت المادة (1/4) من البروتوكول الإضافي الأول 1977م الملحق باتفاقيات جنيف 1949م، والمادتين (43–44)، تلك المواد أقرت بأن أفراد المقاومة المنظمة والشعب المنتفض في حال تم أسرهم، يجب أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب. وبناءً عليه، يمكن القول، إن القانون الدولي نفسه، يعتبر الفلسطينيين الذي يدافعون عن أرضهم من الاحتلال الإسرائيلي، محاولةً منهم في الحصول على الحرية والاستقلال وتقرير المصير، إذا تم اعتقالهم يعاملون كأسرى حرب، وبهذا اعترف بأنهم أسرى حرب في حالة التزامهم بالشروط المنصوص عليها في نص المادة رقم (4) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب عام 1949م وكذلك اتفاقية لاهاي عام 1907م التي وضحت الشروط في المادة رقم (1) الأسرى هم الأفراد الذين ينتمون إلى القوات المسلحة، وأفراد الميلشيات أو المتطوعين كأطراف في النزاع،

ويكون تحت قيادة شخص مسؤول. وفي المادة رقم (2) من اتفاقية لاهاي 1907م، اعتبرت "سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة (1)، يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها" (المكتبة الحقوقية، اتفاقية لاهاي لعام 1907، 2020).

تاريخيًا، بدأت قضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي منذ قيام الدولة الإسرائيلية على أنقاض الدولة الفلسطينية، أي منذ احتلال الإسرائيليين أرض فلسطين عام 1948م، وتوسّعت منذ بدء الاعتقال الجماعي بشكل منظّم للفلسطينيين الفدائيين منهم والمدنيين عام 1967م؛ وذلك، بهدف كسر شوكة المقاومة الفلسطينية بشتّى فصائلها، وتشتيت قادتها، وإضعافها والضغط عليها قدر المستطاع (محمود، 2019).

وقد أصبحت قضية الأسرى الفلسطينية قضية ذات أبعاد إنسانية حازت على اهتمام المجتمع الدولي؛ بسبب مخالفة إسرائيل لمجمل قواعد القانون الدولي، ولفرط الهمجية في الاعتقال والأسر، ولكثرة الأسرى والمعتقلين، بحيث اتسعت رقعة مساحة الأسرى لتشمل كل أرجاء المجتمع الفلسطيني، وأصبح كل بيت فلسطيني مأخوذ منه واحدًا على الأقل أسيرًا، مما أدى إلى إحداث خلل في البيوت الفلسطينية؛ نظرًا لغياب الأب المعيل أو الابن أو الأم أو الطفل.

ووفقًا لمؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، بلغ عدد الأسرى الفلسطينيين الإجمالي 9300 أسيرًا وأسيرة، منهم 78 أسيرة، و250 طفل، و3424 معتقلًا إداريًا، و15 أعضاء المجلس التشريعي، و280 أسرى غزة، و300 أسرى القدس، و200 أسرى الداخل (الفلسطينيون داخل الأراضي التي احتلت عام 1948م)، و432 أسرى قضوا أكثر من 20 سنة، و561 أسرى محكومون مدى الحياة، و22 أسرى

قـــــدامى قبـــــل اتفاقيـــــة أوســـــلو، و40 أســـــرى قضـــــوا أكثـــــر مـــــن 25 ســـــنة (مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2024).

ثانيًا: ظروف الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية

لم يكن الأسر في الوعي الإسرائيلي وسيلة من وسائل العقاب أو مكانًا للتأهيل كما تنص عليه القوانين الدولية، بل أصبح أداةً من أدوات القتل والتصفيات الجسدية والنفسية، فهو يستخدم كوسيلة لخلق بيئة من الخوف والقمع، حيث يتم تحويل الأسرى إلى أرقام بلا هويات، من خلال انتهاك حقوقهم الأساسية وتعريضهم لممارسات قاسية، لإضعاف الإرادة الوطنية الفلسطينية وتحطيم القناعات الثورية التي قد تشكل تهديدًا لنظام الاحتلال. هذه الاستراتيجية تؤدي إلى تفكيك الهوية الوطنية للفلسطينيين، مما يجعلهم يعيشون في حالة من الاغتراب عن ذواتهم وعن حقوقهم الطبيعية، وتحويلهم من أشخاص لهم حقوق تترتب على الدولة الحاجزة إلى كائنات مشوهة بلا صوت أو تأثير، مما يُعزز من دوامة القمع والمعاناة ويعمق من جراح الشعب الفلسطيني في سعيه نحو التحرر والعدالة.

وقد ورثت السلطات الإسرائيلية مراكز التوقيف والسجون عن الانتداب البريطاني، وزادت عليها لتصبح بعد ذلك مراكز لممارسة العنف والقتل البطيء ضد الشعب الفلسطيني، وبعد ذلك أصبحت هذه السجون رمزًا للإرهاب والقمع، حيث تُمارس فيها إجراءات بوليسية قاسية تهدف إلى ترويض الأسرى وكسر إرادتهم، ضاربةً بعرض الحائط كل المواثيق والقرارات الدولية التي تعترف بحقوق الأسرى وتعتبر قضيتهم قضية إنسانية تتطلب الحماية والاهتمام، فبدلاً من أن تكون هذه المراكز أماكن للتأهيل وإعادة الإدماج، تحولت إلى بؤر للمعاناة والتعذيب النفسي والجسدي.

كما تقوم السلطات الإسرائيلية بتطبيق سياسات تمييزية تتنافى مع القوانين الدولية، بما في ذلك الاعتقال الإداري والمحاكمات العسكرية التي تفتقر إلى العدالة، وتتجلى هذه الانتهاكات في الظروف المعيشية

القاسية التي يعيشها الأسرى، من الاكتظاظ وسوء التغذية، إلى العزل الانفرادي والحرمان من الرعاية الصحية.

إن هذه السياسات لا تعكس فقط استهتار الاحتلال بحقوق الإنسان، بل تُظهر أيضًا عجز المجتمع الدولي عن محاسبة الجناة وإلزامهم باحترام المواثيق الدولية، فتحويل قضية الأسرى الفلسطينيين إلى مسألة سياسية محضة يتجاهل الجوانب الإنسانية لهذا الملف، مما يتطلب نهجًا جديدًا قائمًا على الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان، وتعزيز الضغط الدولي لإنهاء هذه الممارسات اللاإنسانية (قراقع، 2001).

وقد مارست السلطات الإسرائيلية انتهاكات عديدة بحق الأسرى الفلسطينيين، وذلك من ناحية الاعتقالات الواسعة التي طالت فئات المجتمع الفلسطيني كافة، دون تمييز العجوز من الكهل، والشاب والطفل والدبلوماسي والمريض. ناهيك عن اتباع سياسة الأوامر العسكرية الظالمة، دون اعتبار الأسرى الفلسطينيين أسرى حرب، والأنكى من ذلك، اعتبارهم بأنهم مجرمون وإرهابيون؛ وهذا من أجل التملص من أصول المحاكمات العادلة المنصوص عليها في القوانين والقواعد الدولية، تلك التي تحفظ حق الأسرى، وتقضي بأن يمتثلوا أمام محاكم مختصة ومستقلة وحيادية، وليست محاكم عسكرية تقضي بأوامر عسكرية، وتتبع سياسات العزل الانفرادي، والحرمان من الزيارات، مما يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب عام 1949م (خضر، 2020).

الفرع الثاني: الأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي

أولًا: الأسرى الفلسطينيين في ضوء المواثيق الدولية

إن القانون الدولي أعطى الحق في مقاومة العدوان والاحتلال والنظام الاستبدادي، ومنح الشعوب حقها في تقرير مصيرها، كذلك اعتبر مقاومة الأنظمة الاستبدادية والاحتلال واجبًا وطنيًا. وعليه، قضت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1907م، باعتبار أن أعضاء حركات المقاومة المنظمة أسرى حرب في حال تم أسرهم، واعتبرت أن السكان المدنيين تنطبق عليهم صفة المحاربين، في حال اندفعوا لمقاومة المعتدي

بالسلاح أو بغيره دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتنظيم صفوفهم (الشعب المنتفض)، فإذا تم أسرهم، يعتبرون أسرى حرب، ويجب أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب. وهذا ما أكد عليه أيضًا، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف 1949م (شاهين، 2022).

إن كل اتفاقيات جنيف الأربع والبروتكول الإضافة الأول للعام 1977م، نصت على أن المجتمع الدولي ملزم بمحاكمة من يخالف نصوص المواد ولا يحترمها أو ينصاع إلى أوامرها. وبعدما حصلت فلسطين على عضوية الدولة المراقب في الأمم المتحدة عام 2012م، وانضمت إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عام 2014م، هذا أعطاها الحق في "أن تستخدم مبدأ الولاية القضائية لمساءلة ومحاكمة قوات الاحتلال الإسرائيلي على الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها ويرتكبها بحق الأسرى الفلسطينيين في سجونها، وانتهاكها للاتفاقيات ومعاهدات القانون الدولي الإنساني ومعاملة الأسرى الفلسطينيين كمجرمي حرب وليس كأسرى حرب" (خضر، 2020).

كما وتعد جريمة ضد الإنسانية كل محاولات الاحتلال الإسرائيلي في قتل الأسرى الفلسطينيين، أو وضعهم في ظروف معيشيه قاسية، لا يمكن احتمالها، تحول دون إنسانيتهم، وتحرمهم من أهم الحقوق الأساسية من حقوق الإنسان كالحق في الحياة والحرية، وحتى تحرمهم من وصفهم بأسرى حرب، ليحصلوا فيما بعد على الحقوق التي أقرتها المواثيق الدولية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية، حيث أقرت بحظر الهجوم الموجه ضد أي جماعة من السكان المدنيين، أو ارتكاب أفعال متكررة على نطاق واسع، كالتعذيب بحق الأسرى الفلسطينيين، بحيث أن إسرائيل تتعمد بإلحاق الأذى الشديد، البدني والعقلي، غير القانوني بحق الأسير الفلسطيني المسجون لديها؛ وهذا يعد جريمة ضد الإنسانية طبقًا للمادة (7)، التي تقر بأنه يعتبر جريمة ضد الإنسانية "السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي" –المادة السابعة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية–، (ألف، د.ت).

تبعًا للمادة السابعة المذكورة، إن إسرائيل تخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع، تحديدًا المادة رقم (13) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، والتي تقضي بضرورة: "معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية. وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب".

ولاحقًا لهذا، إن إسرائيل تعتبر مجرمة حرب لفرط ممارساتها التي تنتهك اتفاقيات جنيف الأربع، حيث حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في مادته (8/2)، أن جرائم الحرب تعني: "التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وإحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، وتعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، أو العزل غير المشروع..." إن إسرائيل، تحاكم الأسرى الفلسطينيين محاكمة عسكرية، وهذه بالضرورة محاكمة غير عادلة وغير نظامية، وتمارس ضد الأسرى الفلسطينيين كل أدوات التعذيب النفسي كالعزل الانفرادي، أو البدني كالضرب المبرح. وهذا بحسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد جريمة حرب، لا بد من المجتمع الدولي محاسبة يقع تحت طائلة المسؤولية والإهمال بمواد المحكمة؛ وبناءً عليه فقد قامت مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان من خلال تقريرها السنوي بإصدار نداءٍ عاجلٍ تطرقت فيه إلى الجرائم التي ترتكبها السلطات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين، مطالبة بوقف الاعتقال الإداري والتعسفي، بالإضافة إلى جميع الانتهاكات التي تمس حقوق الأسرى، كما أفاد مركز العودة الفلسطيني بأنه أرسل وثيقتين منفصلتين إلى هيئات الأمم المتحدة، للتعبير عن القلق البالغ حيال الأوضاع المزرية التي يعيشها السجناء الفلسطينيون في مراكز الاعتقال الإسرائيلية، والظروف اللاإنسانية التي يتعرضون لها، والتي تزايدت منذ السابع من أكتوبر، وقد تم تقديم أحد هذه التقارير بعنوان "موجز حول أوضاع الأسرى الفلسطينيين في ظل الاعتقال الإداري بعد السابع من أكتوبر" إلى الفريق العامل المعني بالاعتقال

التعسفي. ووفقا للتقرير، يعاني المعتقلون من سوء معاملة قاسية تشمل التعذيب، والإهانة، والحرمان من الحقوق الأساسية مثل الرعاية الطبية والتمثيل القانوني.

ثانيًا: الأسرى الفلسطينيين في ضوء القرارات الدولية

تستند القرارات الدولية إلى القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تم إبرامها والتزام الدول الأطراف بها، وإلى الوقائع التي تخلف حالة من الفوضى الدولية، فتقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو هيئة الأمم المتحدة أو المحكمة الجنائية الدولية، بسن قرارات لتحول دون الفوضى ودون الانتهاكات الصارخة لتلك القرارات، وأحيانًا يتم فرضها بالقوة الدبلوماسية أو الاقتصادية أو حتى العسكرية، وأحيانًا أخرى لا يتم فرضها، فتبقى حكرًا وحبرًا على الورق.

وما يدلل على أن القرارات والاتفاقيات الدولية لا تنفّذ ولا يتم فرضها على إسرائيل، هو الواقع الذي يعيشونه الأسرى الفلسطينيين في الوقت الحالي، من عنفٍ واضطهاد، واعتقالات طالت كل بيت فلسطيني، بغير وجه حق. إلى جانب هذا، وبالعودة إلى التاريخ، تحديدًا في عام 1967م، أصدر القائد العسكري التابع لقوات الاحتلال الإسرائيلي، أمرًا عسكريًا رقم (3)، جاء في مادته الخامسة والثلاثين أنه: "يترتب على المحكمة العسكرية تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في آب 1949 الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب" وأكد على التزام المحكمة العسكرية بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، إلا أنه عاد وأصدر قرارًا آخر، رقم (144)، ينفي ما جاء في القرار رقم (3) بشكلٍ كامل، وينص على أن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون الإسرائيلي وتعليمات القيادة العسكرية، وأن ما تضمنته المادة الخامسة والثلاثين من الأمر العسكري رقم (3) من إشارة إلى اتفاقية جنيف الرابعة، قد جاء بطريق الخطأ" (محمود، 2019).

ولكن، من الجدير بالذكر، أن القرارات الدولية بشأن الأسرى الفلسطينيين، لها تأثير ربما في المجتمعات والشعوب، وفي مكانة فلسطين في المجتمع الدولي، وفي ردع ولو قليل من الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين، وأبرز هذه القرارات:

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3236)، الذي اتخذته الجمعية العامة عام 2023م، حيث يختص القرار بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، ويسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبالقانون الدولي، خاصةً اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب 1949م، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان. ويعد هذا القرار أن الاحتلال بحد ذاته يمثل انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان، وأن إسرائيل تنتهك القانون الدولي الإنسان وما يفرزه بشكل مستمر. كما أن القرار يؤكد على الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة تامة، وإنهاء الممارسات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني، لا سيما حقه في تقرير المصير. كما ويشجب القرار ممارسات إسرائيل المستمرة في انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني، ويدين بوجه خاص الاستخدام المفرط والعشوائي للقوة والعنف ضد السكان المدنيين، لا سيما مسألة احتجازهم وتعذيبهم. ويوافق القرار على أن إسرائيل تنتهك اتفاقيات جنيف الأربع، تحديدًا اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب عام 1949م، ويطلب القرار من اللجنة المختصة بالتحقيق في الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية مواصلة تحقيقها إلى حين إنهاء الاحتلال، وأن تتشاور حسب الاقتضاء، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقًا لأنظمتها، لحماية السجناء والمحتجزين. كما وتعرب الجمعية العامة من خلال القرار عن قلقها إزاء المعاملة الوحشية التي يتلقاها الأسرى، وإزاء حالات الإضراب عن الطعام، وتؤكد على ضرورة احترام جميع قواعد القانون الدولي السارية، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة (الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3236، 2023).

2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3246)، الصادر بتاريخ 1974م، حيث أكد القرار على الشرعية الدولية لمسألة كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية، وذلك بجميع الوسائل المتاحة، لا سيما الكفاح المسلح (فلسطيننا، د.ت)، يقود هذا القرار يُعطي أحقية للفصائل والمنظمات القائمة على فكرة التحرير الوطني، أن تمارس أعمال الكفاح المسلح حتى تستعيد أرضها وهويتها، وهذا يجعل أفرادها في حال تم أسرهم، أن يعتبروا أسرى حرب، بالتالي يتم معاملتهم معاملة أسرى الحرب.

3. قرار مجلس الأمن رقم (237)، الصادر بتاريخ 1967م، وهو بمثابة دعوة إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان، ويفيد بأن مجلس الأمن يأخذ بعين الاعتبار تلك الحاجة الملحة التي تشكلت نتيجة المزيد من الآلام على حد تعبيره، التي يمر بها السكان المدنيين وأسرى الحرب في فلسطين، ويؤكد على أهمية رفع هذه "الآلام"، وعلى ضرورة احترم إسرائيل لحقوق الإنسان الأساسية، ويوصي "الحكومات المعنية" باحتراق المبادئ الإنسانية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، تلك التي تضمنها اتفاقيات جنيف (الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية، قرار مجلس الأمن 237، 1967، د.ت)، واضح أن لغة القرار كانت على إسرائيل أكثر "حميمية" إن جاز التعبير، علمًا أن قرارات مجلس الأمن يفترض أن تكون أكثر صرامة، كونها ملزمة التطبيق لكل الدول التي توجه إليها، إلا أن هذا القرار استخدم مفردات "ناعمة" ووصف التعذيب الوحشي الذي يمر به الأسرى الفلسطينيين في سجون إسرائيل بـ "الآلام"، ولكنه، رغمًا عن ذلك، اعتبر الأسرى الذين يقعون بيد أحد الأطراف المتنازعة بأسرى حرب، وهذا يعطي الأحقية للأسرى الفلسطينية في أن يتم معاملتهم على أنهم أسرى حرب.

4. كما أن من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1973م، نصت على أن: "المقاتلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية ونظم الحكم الذين يقعون في الأسر يلزم منحهم وضع أسرى الحرب، ويراعى أن تتم معاملتهم وفقًا لمعاهدة جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة

عام 1949م" (جابر، 2017). وهذا يعطي أحقية للفلسطينيين الذي يقاتلون ضد الاستعمار الإسرائيلي الحق في أن يعاملوا أسرى في حالة تم اعتقالهم.

5. بالإضافة إلى قرار المؤتمر الدبلوماسي حول حقوق الإنسان عام 1977م، حيث "اعتبر رجال حرب العصابات وحركات الأنصار الذين ألقي القبض عليهم جنودًا في قوات مسلحة نظامية، ويتم تمتعهم بالحماية التي يتمتع بها هؤلاء الجنود وعدم اعتبارهم إرهابيين أو خارجين عن القانون، وعليه، فيتعامل هؤلاء معاملة أسرى حرب" (جابر، 2017). على الرغم من أن القرار هذا ليس له علاقة بالأسرى الفلسطينيين، كونه يختص برجال العصابات وما شابههم في حال انضموا إلى قوات مسلحة نظامية، إلا أنه يفيد الأسرى الفلسطينيين من ناحية ادعاءات إسرائيل بأنهم مخربين أو خارجين عن القانون أو إرهابيين، فحتى هؤلاء إذا انضموا إلى قوات مسلحة نظامية في حال مواجهة عدوان أو استعمار إحلالي، يعاملوا معاملة أسرى حرب.

المبحث الثالث: أساليب التعذيب المتبعة ضد الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي

يعتبر استخدام العنف والتعذيب الجسدي والنفسي على الأسيرات والأسرى الفلسطينيين بمثابة روتين وعادة من عادات قوات الاحتلال الإسرائيلي، حيث يتعرض الأسرى لكل أشكال العنف المنظم، سواء كان أثناء الأسر والاعتقال، أو التحقيق، أو العنف في مضاجع وغرف الأسرى الفلسطينيين؛ ويتعمّد الاحتلال من خلال السجّانين أن يتبع ممارسة منظّمة للعنف داخل السجون، يصحبه إذلال وإهانات وشتائم وضرب، وقد سمّي على سبيل السخرية من ظلم الواقع "بحفلات الضرب"، حيث يتعرض لهذا التعذيب كل أسير فلسطيني، بشكلٍ فرديّ أو جماعي، دون تمييز بين شيخ أو طفل أو امرأة.

ويعرّف التعذيب بحسب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التي أصدرت عام 1984م، ونفذت بعدما أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1987م، بأنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على

معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها" (مكتبة حقوق الإنسان، 2017).

والجدير بالذكر أن باقي المواثيق الدولية والقانون الدولي عامةً حظر التعذيب في أكثر من مقام، إلى جانب اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب عام 1949م، في المادة رقم (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة رقم (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1948م، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ...إلخ، كلها قد اعتبرت أن "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخصٍ ما بقصد الحصول من هذا الشخص على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويفه أو إرغامه أو معاقبته، يعتبر صورة من صور جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولا تسقط بالتقادم ولا يسري عليها مرور الزمن". ومن هنا اعتبر التعذيب الذي يمارس ضد الأسرى جريمة دولية لا بد أن تنفذ العقوبات بحق من يمارسه.

إلا أن محكمة العدل العليا الإسرائيلية، أصدرت قرارًا بتاريخ 6/9/2000 ، من خلاله تم التأكيد على انتهاج سياسة التعذيب في إدارات السجون ضد الأسرى الفلسطينيين، وسمحت باستخدام وممارسة أنواع معينة من التعذيب "بشكل معتدل" على الأسرى باعتبارهم "كقنابل موقوتة" على حد التعبير، كالحرمان من النوم، والهز العنيف، وغيرها من الأساليب التي سيتم توضيحها بشكلٍ أكثر تفصيلًا لاحقًا.

الفرع الأول: التعذيب الجسدي

تمارس السلطات الإسرائيلية سياسة التعذيب الجسدي ضد الأسرى الفلسطينيين في ظل ظروفٍ حياتية قاسية، وتضعهم في قوالب وغرف مزدحمة ضيقة، ولا تتيح مصلحة السجون التهوية الملائمة، ناهيك عن عدم توفر المرافق الصحية التي تلزم الأسير، والكميات الغذائية القليلة وغير الكافية وغير متنوعة، بحيث لا تتناسب مع احتياجات الجسم، ولا توفر مصلحة السجون الفحوصات الشهرية كمرة واحدة في الشهر على الأقل للأسرى الفلسطينيين، مما يقضي ببعض الأمراض والأوبئة التي قد تصيب وصابت الأسرى، بالإضافة إلى ضرب الأسرى وتعذيبهم (محمود، 2019).

وكشفت إفادات الأسرى الفلسطينيين، وتقارير منظفة العفو الدولية ومؤسسات حقوق الإنسان تفيد بأن الأسرى يتعرضون لأعتى أشكال وأساليب التعذيب والمعاملة السيئة، مما أدى إلى جراح الأسرى أو استشهادهم، وقد "أوردت المحامية الإسرائيلية "فليستا لانغر في كتابها "بأم عيني"، والمحامية "ليئا تسيمل" في كتابها "المعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية، والكاتبة "ريموندا الطويل" في كتابها "سجينات الوطن السجين"، العديد من الشهادات لأسيرات وأسرى فلسطينيين تعرضوا للتعذيب بأساليب مختلفة، أبرزها: الضرب المبرح، والكي بأعقاب السجائر، والتعذيب بسلاسل حديدية، وشد الأسير إلى السقف أو الجدار أو إلى باب الزنزانة، والتعذيب بالصدمات الكهربائية، وبالماء البارد والغاز، والتعذيب النفسي، وبواسطة الكلاب، والتهديد بالاغتصاب، ووضع المعتقل في زنزانة وإطلاق أصوات تعذيب مسجلة، وإدخال عيدان الثقاب في الأعضاء التناسلية للرجال وإشعالها، والضرب بالقضبان الحديدية على الأعضاء التناسلية، وإنزال الأسير إلى غرف العملاء" (قراقع، 2001).

وقد قدمت الحركة الأسيرة مئات الشهداء الفلسطينيين الذين استشهدوا على إثر التعذيب، وآلاف الفلسطينيين الذين ما زالت آثار التعذيب على أجسادهم، على الرغم من مرور السنوات الطويلة على تعذيبهم، وأبرزهم، من فقد عينه نتيجةً لضربه بمسدس "محمود أبو دنهش"، ومنهم من فقد النظر بعينيه

"أحمد الهدهد" (جابر، 2017). ومنهم الأسير "باسل الأسمر" بحسب شهادته لأقاربه شخصيًا، كان قد فقد أسنانه الأمامية نتيجة لضربة في المبرح على وجعه وفمه ورأسه، وغيرهم من الأسرى الذين ما زال تأثير التعذيب في ذهنهم وعلى أجسادهم. علمًا أن هذه الممارسات التي تمارسها السلطات الإسرائيلية محظورة دوليًا من خلال العديد من الاتفاقيات، كاتفاقية جنيف الرابعة 1949م، لا سيما المادة رقم (31) التي تحظر استخدام وسائل الضغط والإكراه الجسدي كأسلوب من أساليب الحصول على معلومات، فكيف لو كان التعذيب يمارس فقط من أجل "العربدة" ونشر هيبة السجان، وإذلال الفلسطيني وتجريده من وطنيته وإنسانيته في المقام الأول؟

أولًا: الضرب ومثيله

لم يخل التاريخ الفلسطيني في السجون الإسرائيلية من ممارسة السجان الأكثر قساوةً وعنفًا وقمعًا بحق الأسرى الفلسطينيين، إذ يتم تعذيبهم بالدخول المفاجئ على غرفهم، وضربهم بشكل جماعي أو فردي، أو قذف قنابل الغاز والصوت في وسط الغرفة، أو الاعتداء على الأسير أثناء نقله من سجنٍ لآخر، أو أثناء عزلهم في زنازين انفرادية. وتكثر شهادات الأسرى والصليب الأحمر في هذا الأمر، فمثلًا، في عام 1973م، في سجن "عسقلان"، قام مدير السجن المدعو "ديستلفيد" بضرب الأسير الفلسطيني "عمر الشلبي بشكلٍ مباشر حتى الموت. علمًا أن الشلبي من عائلة فلسطينية، اشتبك مع مجموعة فدائية عام 1970م مع قوات الجيش الإسرائيلي دفاعًا عن أرضه من الاستعمار الإسرائيلي، ووقع حينها أسيرًا بقبضة إسرائيل، وكان قد حكم عليه مؤبدًا (قراقع، 2001).

وقد يبدأ التعذيب بحق الأسير الفلسطيني من اللحظات الأولى للاعتقال، كتقييده بالحديد أو بحبل بلاستيكي يسبب آلامًا حادة، أو ضربه أثناء الاعتقال، والكي بأعقاب السجائر، وتعريضه للصدمات الكهربائية أو للماء البارد والساخن، وحرمانه من النوم أو الطعام أو الشراب، وهذه الممارسات كلها، لا يستثنى منها العاجز أو الشيخ أو الفتاة أو الطفل (محمود، 2019).

وفي عام 1980م، اعتدت مصلحة السجون الإسرائيلية، بشكلٍ وحشي وهمجي، على ما يقرب 36 أسيرًا فلسطينيًا، وذلك كان في سجن نفحة الذي شهد إضرابًا عن الطعام في تلك الفترة، وتم الاعتداء على المضربين ونقلهم إلى سجن التوقيف في الرملة، محاولًا في كسر إضرابهم، ناهيك عن أن الجهاز الطبي الإسرائيلي شارك في عملية القمع والتعذيب تلك؛ وعلى إثر ذلك استشهد الأسيران "علي الجعفري، وراسم حلاوة" (قراقع، 2001).

وقد وصل في مصلحة السجون الإسرائيلي من خلال السجانين، بأن يطلقوا النار على الأسرى، ففي حادثة من الحوادث المستمرة والمتكررة بحق الأسرى الفلسطينيين، عام 1989م، تعرض أسرى "مجدو"، من قبل مئات من الجنود الإسرائيليين، أولئك المحمّلون بقنابل الغاز والسلاح، وقد أصيب عدد لا بأس به من الأسرى بجراحٍ خطيرة. وقد شهد معتقل "أنصار 3" في النقب، حوادث كثيرة من هذا النوع، حيث تعرضوا في عام 1988م إلى هجمةٍ شرسة تخللها إطلاق نار من قبل الجنود الإسرائيليين، مما أدى إلى استشهاد أسيرين فلسطينيين (قراقع، 2001).

في أخر الأمر، يُذكر أن إسرائيل قد وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عام 1991م، إلا أنها، في حقيقة الأمر، تُعتبر الوحيدة من بين الدول التي وضعت التعذيب في إطارها القانوني عند الضرورة، وبهذا عملت على فسح المجال أمام المحققين أو السجانين لضرب الأسرى الفلسطينيين تحت ذريعة وحجة الضرورة والاضطرار، هذا إذا طلب منهم حجة أصلًا، ويستمر التعذيب بأشكال وأنواع متعددة، وفقًا لسياسة ممنهجة في إذلال وإهانة الأسير الفلسطيني، وإفراغها من الوعي والمحتوى الوطني.

ثانيًا: الإهمال الصحي

إن السجون الإسرائيلية لا تقتصر على ممارسة التعذيب الجسدي بالضرب أو بإطلاق النار أو قنابل الغاز على الأسرى الفلسطينيين، إنما أضافوا لتلك الممارسات مسألة الإهمال الصحي، التي يتخللها إهمالًا طبيًا، كعدم توافر الأغذية الصحية والمناسبة، وعدم إجراء الفحوصات المناسبة للأسرى. وإهمالًا من نوع آخر،

كعدم إدخال أدوات النظافة للأسرى، لتنظيم الجسم أو الغرف التي يقبعون ويُقمعون فيها. إن هذه الممارسات والانتهاكات بحق الأسرى، قد تقود إلى انتزاع حياة الأسير الفلسطيني، كما حدث ويحدث للأسير وليد دقة، حيث يعاني من أمراضٍ خطيرة، وتم إهماله، أو استخدام أسلوب التقطير في العلاج، بمعنى أنه لم يتلقى أي علاج مناسب حتى الآن، وطلب بالإفراج عنه من قبل الصليب الأحمر، والمناشدات المجتمعية والمؤسسات الحقوقية، ولكن لم يجدي الأمرُ نفعًا حتى يومنا هذا.

يمكن القول، إن الأسرى الفلسطينيين يتعرضون لانتهاكاتٍ صحية منذ اللحظة الأولى من اعتقالهم، ويستمر الأمر أثناء التحقيق، وطيلة فترة احتجازهم، ومن إحدى صور الإهمال الطبي والصحي، المماطلة والتأخير في تقديم العلاج للمحتاجين، وعدم تقديم العلاج المناسب، ورفض إجراء العمليات الجراحية إلا بعد احتجاج الأسرى زملاء الأسير المريض (غنيم، 2018).

كما وأن عيادات السجون الإسرائيلية تفتقر إلى شروط الحد الأدنى من متطلبات الخدمات الصحية، سواء تعلق ذلك بالمعدات الطبية أو في الأطباء الموجودون هناك، حيث تفتقر العيادات للمختصين، ولا يتوفر فيها أي علاجات للحالات المرضية المستعصية للأسرى الفلسطينيين، فأقوى وصفة طبية يمكن أن يشير إليها الطبيب هي حبّة "الأكامول"، تلك التي تعالج، بالنسبة إليهم، بشكل سحري أعتى الحالات المرضية وأصعبها (دقماق، 2004).

وفي الحالات المرضية الصعبة، التي يتم الالتفات إليها بعد مماطلة طويلة المدى، أو بعد احتجاج واسع من قبل الأسرى تضامنًا إلى جانب الأسير المريض بينهم، يتم نقله إلى العلاج في المستشفى، وتكون عملية النقل نفسها بعد تفاقم الوضع الصحي للمريض غير مريحة، وقاسية، بحيث يحتسبها المريض والعملية سواء؛ فالمركبة تكون ذات روائح كريهة، ومحكمة الإغلاق، وخاوية من النوافذ إلا فتحة صغيرة مغطاة بشباك ضيّقة، مما يقلل من مستوى التهوية بداخلها، بالإضافة على عدم تواجد مقاعد مريحة أو

لائقة صحيًا، عوضًا عن الاستفزازات وأحيانًا الاعتداءات التي يمارسها الجندي الإسرائيلي ضد المرضى (قراقع، 2001).

وهذا الأمر يخالف ما نصت عليه المادة رقم (91) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، والتي تنص على التالي: "يوفر في كل عيادة مناسبة يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية، وكذلك على نظام غذائي مناسب، وتخصص عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية، ويفضّل أن يقوم على علاج المعتقلين موظفون طبيون من جنسيتهم". ولكن، في السجون الإسرائيلية تنتفي المفردات التي تعزز من صحة الأسير الفلسطيني، فلا يوجد أطباء مؤهلين لمعالجة الحالات المرضية الكبيرة، ولا عزل بسبب المرض، ولا حتى نظام غذائي مناسب، مما يقود إلى تدهر صحة الأسير شيئًا فشيئًا، الأمر الذي حذّرته منه منظمات حقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف، ودعت لإلزامه كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.

ومن الأمثلة على وصول حالة التدهور الصحي للأسرى الفلسطينيين إلى مفارقة الحياة، "بشير محمد أحمد عويس"، الذي تم اعتقاله إداريًا، حيث أن الاعتقال الإداري يكون تحسبًا لفعل الجريمة وليس هناك جريمة مثبتة، وقد تعرض الأسير هذا إلى جلطة دماغية، أدخلته في غيبوبة تامة، ونتيجة للإهمال الطبي، وعدم تلقيه للخدمة الطبية اللازمة، والإشراف عليه من قبل أطباء غير مؤهلين لمعالجة حالته المرضية، استشهد بتاريخ 8/12/2003م، علمًا أن تم أسره بتاريخ 1/11/2003م (دقماق، 2004).

وللتمثيل أيضًا على مسألة الإهمال الصحي في سجون الاستعمار الإسرائيلي؛ مستشفى سجن "الرملة"، تكون الأوضاع فيه كالتالي: (قراقع، 2001)

1. "لا يوجد في المستشفى طبيب اختصاصي.
2. الطعام الرديء الذي يقدمونه للمرضى الأسرى، والذي لا يلائم ظروفهم واحتياجاتهم الصحية.
3. يُقيّد المريض في سريره في اليدين والأرجل أثناء إجراء الفحوصات له.

4. تفتيش الأسير المريض بشكل مزعج.
5. مكوث الأسير المريض في المستشفى في غرفة مغلقة طوال اليوم، وهذا يناقض حاجة المريض الملحة لاستنشاق الهواء.
6. ورفض دخول أطباء من خارج السجن إلى المستشفى لفحص المرضى" كما أنه من المشكلات الصحية التي تولد أمراضًا وحالات صعبة للأسرى الفلسطينيين، اكتظاظ الأسرى داخل غرف مغلقة، وانعدام التهوية في هذه الغرف، ووجود المراحيض في نفس الغرفة، مما ينبعث منها روائح كريهة وضارة. بالإضافة إلى عدم السماح للأسرة بالحركة، ورداءة الملابس، وفي الشتاء لا تتوفر التدفئة اللازمة، وانعدام المواد التي تقي من الجراثيم، ومواد التنظيف، وغيرها من الأمور التي لا يمكن حصرها، والتي تحول دون صحة الأسير الفلسطيني السليمة داخل السجون الإسرائيلية.

الفرع الثاني: التعذيب النفسي

أولًا: أشكال التعذيب النفسي في السجون الإسرائيلية

إن السجون الإسرائيلية كانت مسرحًا لممارسة وسائل إرهابية وعقابية قاهرة على أجساد الأسرى الفلسطينيين، بحيث أصبحت نموذجًا سيئًا للسجون الاستعمارية؛ فهي عملت على مزج أشكال من التعذيب القديم الذي يطول الجسد، والتعذيب الحديث الذي يلحق أضرارًا خطيرة على النفس البشرية؛ وذلك بغرض تجريد الفلسطينيين من إنسانيتهم، وإفراغهم من محتواهم الوطني، وتحطيمًا لإرادتهم (زياد، 2012).

وفيما يتعلق بالتعذيب والانتهاكات النفسية التي تمارسها السلطات الإسرائيلية ضد الأسرى الفلسطينيين، هناك أنواع شتّى وأساليب مختلفة، أبرزها: الحرمان من الزيارات العائلية، والعزل الانفرادي، وانتهاك حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية، واتباعهم سياسة التفتيش العاري، والشتائم التي لا تفنى ولكنها تُستحدث كسياسة إذلال وإهانة للأسير الفلسطيني، وغيرها من الممارسات التي يمر بها الأسرى منذ بداية الأسر مرورًا بالتحقيق وصولًا على غرف الأسرى.

تمارس مصلحة السجون الإسرائيلية سياسة التفتيش العاري للأسير والأسيرة الفلسطينية، دون تفريق في الجنس، حيث تتم تعرية الأسير بالكامل أحيانًا بشكل فردي، وغالبًا بشكل جماعي؛ بحجة البحث عن ممنوعات. ولكن، ذلك يعتبر شكل من أشكال الإذلال والإهانة، ومساس صارخ بكرامة الأسير، تلك الكرامة التي حظرت المواثيق الدولية المساس بها، وذلك في المادة رقم (75/2) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، التي نصت على احترام مبادئ المعاملة الإنسانية، وعدم إهانة الأسرى أو المساس بكرامتهم (غنيم، 2018).

أما سياسة العزل الانفرادي "الزنزانة"، فإن الأسرى الفلسطينيين يطلقون عليها "مقبرة الأحياء"، حيث يحيا من خلالها كل ما هو بداخل الإنسان من مشكلات نفسية حقيقية أو وهمية. والعزل الانفرادي يكون بوضع الأسير في مكان ضيّق، متر مربع في متر مربع، ولها سمات عدة، أبرزها؛ الرطوبة، وكثرة الحشرات، وانعدام التهوية بشكل نسبي، والضوء الساطع أو الظلام الدامس، محاط غالبًا بمياه صرف صحي، تنبعث منها روائح كريهة وغير صحية، ويكون محظورًا على الأسير إدخال الملابس فيها، ويتم إدخال الطعام له من خلا فتحة في الباب، ويحظر عليه أن يرى أحدًا أو يتكلم مع أحد، وتكون فترتها من 6 أشهر وأكثر (شوكت، 2021).

"ويبدأ عزل الأسرى الفلسطينيين منذ لحظة نقلهم إلى السجون الإسرائيلية، ويشكل العزل انتهاكًا للمواد (82–98) من اتفاقية جنيف الثالثة لعان 1949م، والمواد (117–126) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والتي منحت للدولة الحاجزة الحق في أن تتخذ إجراءات قضائية أو تأديبية إزاء أي أسير حرب يقترف مخالفة لهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر؛ إلا أن دولة إسرائيل تقوم بعزل الأسرى كنوع من أنواع الضغط النفسي لإضعاف قوتهم، وبذلك تخالف إسرائيل نصوص المواد في الاتفاقيات الدولية." (غنيم، 2018).

ويعتبر التعذيب النفسي من أشد أنواع التعذيب على النفس البشرية، لما فيه من آلامٍ نفسية تظل في نفس الأسير وذهنه حتى بعد خروجه من الأسر، وقد يشمل التعذيب النفسي الإيحاء بالقتل، أو العزل الانفرادي، أو الابتزاز، أو إجبار الأسير على الكفر بمعتقداته الدينية، أو حرمانه من النوم، مما يقود إلى وصوله لحالة الهلوسة وفقدان التركيز، بالإضافة إلى الإهانات العلنية، كالشتائم أو إجبار الأسير على التعري أمام الملأ (موسى و محمد، 2022).

ثانيًا: تأثير التعذيب النفسي على الأسرى الفلسطينيين

يعتبر الغرض من التعذيب في السجون الإسرائيلية ليس بهدف نزع الاعترافات أو المعلومات من الأسير، إنما وبحسب، شهادات الأسرى، والمتعارف عليه، أن التعذيب الإسرائيلي للأسرى الفلسطينيين يأتي بدافع هدم روح الوطنية في نفوس الأسرى، وإفراغهم من المحتوى الوطني تمامًا، ومحاولة في هدم شبه كلي للذات، وثقة الأسير بنفسه، وتحطيم شخصيته، بحيث إذا كان من حوله يشعرونه أنه قد صار بمثابة القائد أو الوطني، يشعره السجان بدونية لا تطاق، ويحاول قدر المستطاع هدم حتى التفاؤل في الأسير الفلسطيني (شوكت، 2021).

كما أن الاستخدام المفرط في ممارسة أشكال التعذيب النفسي على الأسرى الفلسطينيين يلعب دورًا بارزًا في التأثير عليهم من خلال تفاعلاتهم مع نفسهم ومن حولهم، وتفاعلاتهم فيما بعد مرحلة الأسر مع محيطهم الاجتماعي، حيث تنعكس فترة الأسر وما رافقها من ممارسات عاتية بحقهم، على سلوكياتهم خارج الأسر. ومن الملاحظ، أن الأسرى الذين خرجوا بعد تعذيبٍ نفسي وجسدي من السجون الإسرائيلية، كانت تواجههم صعوبات جمّة في إمكانية التكيف مع المحيط الخارجي، مما يقودهم لاتخاذ سلوكيات نمطية، كالاعتزال أو انعدام الرغبة في الاختلاط بالآخرين، وأحينًا لجوئهم إلى ممارسة العنف الجسدي أو اللفظي، وشعورهم المستمر بالاغتراب عن أهاليهم ومحيطهم، مما يقود إلى شعورهم بعدم الأمان؛ وهذا أعتى ما يمكن أن يتوصل إليه الإنسان في الحياة (شاهين، 2022).

إضافةً إلى ذلك، بحسب الجمعية العامة للأمم المتحدة في وثيقتها رقم 66/268 إن العزل الانفرادي الذي تتبعه إسرائيل كسياسة ممنهجة لها ضد الأسرى الفلسطينيين، يسبب اضطرابات نفسية، شاملة للقلق والاكتئاب وتشوهات الإدراك الحسي، والشك المرضي، والغضب، والاضطرابات المعرفية، وبحسب مركز الأسرى للدراسات، فإن المثال على ما يصنعه العزل الانفرادي في الأسير الفلسطيني، هو حالة الأسير "منصور شحاتيت، الذي أفرج عنه بعد 18 عام، وكان قد خضع لسياسة العزل الانفرادي الإسرائيلية، وعلى إثرها فقد الذاكرة، وواجهته اضطرابات نفسية حادة المستوى (شتيه، 2022).

الفصل الثاني

العزل الانفرادي في القانون

المبحث الأول: ماهيّة عقوبة العزل الانفرادي ومدى قانونيتها

يعتبر العزل الانفرادي نوعًا من أنواع التعذيب النفسي المحظور بموجب المادة رقم (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب الموقعة عام 1984م، وهو من أساليب المعاملة غير الإنسانية التي تحط من كرامة الإنسان، والمحظورة بمقتضى المادة رقم (7) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إضافةً إلى أنّ ظروف العزل الانفرادي غير ملائمة للحد الأدنى من المقاييس الصحية للسجون التي توجبها المادة رقم (89) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

وتاريخيًا، تعود نشأة العزل الانفرادي إلى الفكر الكنسي، تحديدًا في عام 1700م، حيث كانت السجون الكنسية تعتبر المجرم هو شخص مذنب، يستلزم أن يتوب إلى الله وأن يكفر عن آثامه وخطاياه، ولتحقيق ذلك كان لا بد من عزله، حيث يجد في العزل سبيلًا للتوبة ولإعادة التأهيل. وبعد ذلك، انتشرت فكرة العزل الانفرادي، وقامت العديد من المؤتمرات الدولية من أجل فرض تطبيقه، مثل مؤتمر العدالة الجنائية لسنة 1847م في بروكسل، ومؤتمر العدالة الجنائية لسنة 1946م في فرانكفورت (السعدي وآخرون، 2023).

أما في يومنا هذا، يعتبر العزل الانفرادي نوع من أنواع التعذيب، تمارسه إدارة السجون كعقوبة قاسية لا إنسانية ضد الأسرى، بقصد الحصول على معلومات أو اعترافات، أو بقصد العقاب على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو إرغام الأسير على الخضوع بشكل يحط من كرامته، ويقود إلى إحداث اضطرابات نفسية وجسدية. كما يعتبر انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان وللمواثيق والمعاهدات الدولية، إذ إن ممارسات العزل الانفرادي التي تُنفذ بشكل ممنهج يمكن أن ترتقي إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية كما هو منصوص عليه في ميثاق روما، وتتطلب هذه الانتهاكات استجابة دولية قوية لمحاسبة المسؤولين عنها وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، مما يسهم في تعزيز حقوق الأسرى وحمايتهم من المعاملة اللاإنسانية.

الفرع الأول: ماهيّة العزل الانفرادي

تعدّ سياسة العزل الانفرادي واحدة من أكثر القضايا المثيرة للجدل في مجالات القانون وحقوق الإنسان، وتُستخدم في كثير من الأحيان في السجون والمراكز الأمنية، بهدف تقليل التهديدات المحتملة من النزلاء، إلا أن هذه السياسة تثير تساؤلات عديدة حول آثارها النفسية والاجتماعية على الأفراد.

أولًا: تعريف العزل الانفرادي

قد عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين عام 2011 على أنه: "هو عبارة عن عزلة جسدية لأفراد لا يسمح لهم بمغادرة زنزاناتهم لمدة تتراوح ما بين 22–24 ساعة يوميًا." ويطلق عليه مسميات أخرى مثل "منع الاختلاط" و"العزل الانفرادي" و"الفصل" و"الحفرة"، ولكل مسمى يخفي وراءه عوامل مختلفة، ويعتبر العزل الانفرادي مطولًا إذا تجاوز فترة 15 يوم" (الأمم المتحدة، 2011).

ويعرف العزل الانفرادي وفقًا لقواعد نيلسون مانديلا بأنه: "عزل السجناء لمدة 22 ساعة أو أكثر في اليوم، وذلك دون سبيل لإجراء اتصال ذي معنى مع الغير، كما يعرف العزل الانفرادي المطول بأنه العزل الانفرادي لمدة تزيد عن خمسة عشر يوم متتالي، كما يُعرّف وفقًا لبيان إسطنبول لعام 2007 بأنه: "عزل المحتجزين طويل الأمد الذي قد يصل إلى مرتبة المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، وفي بعض الحالات قد تصل إلى مرتبة التعذيب".

أما المشرع الفلسطيني فأشار إليه بأنه العزل الانفرادي الذي لا تزيد مدته عن أسبوع، واتفق المشرع الأردني على هذا التعريف، بإضافة أنه يمنع زيارات المعزول خلال هذه المدة، بينما المشرع القطري عرفه بأنه حجز انفرادي لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم" (السعدي وآخرون، 2023).

تختلف التعريفات في كل دولة عن الأخرى، ولكنها تحمل قواسم مشتركة في ظروف العزل، كأن أن يتم العزل في غرف صغيرة، بلا نوافذ، مغلقة بأبواب فولاذية صلبة، يحرم فيها الأسير من أي تواصل بشري أو أي تفاعل مع الآخرين.

ويعرّف آخرون العزل الانفرادي على أنه: صورة من صور العقوبات التي يستحقها السجين أو الأسير بسبب جريمة اقترفها أو بسبب خطورته على باقي السجناء، حيث يتم وضعه في زنزانة فردية، في عزلةٍ تامة عن العالم الخارجي، مع التحفظ على فكرة اتصال المعزول بأسرته أو محاميه (المحروقي ، 2021).

أما تعريف العزل الانفرادي في سجون الاحتلال الإسرائيلي: هو وضع الأسير فيما يسمى "بالزنزانة" وهي عبارى عن حجرة صغيرة الحجم، دامسة الظلام، تنبعث منها روائح كريهة، يكون جوها رطب، وباردة جدًا في الشتاء، وحارة جدًا في الصيف، ولا تحتوي على أي نوع من المرافق، كالماء أو المرحاض، ويكون بابها مكون من حديدٍ مصفّح ومقوى محكم بنوع كبير من الأقفال (قراقع، 2001).

بناءً على ما سبق، يمكن تعريف العزل الانفرادي بأنه: وضع الأسير في غرفةٍ ضيقة، بناءً على جريمة ارتكبها أو مشتبه فيه بارتكابها، لخطورته أو تعذيبه يتم فصله عن باقي الأسرى، ويقطع التواصل والتفاعل البشري مع الآخرين. أما فيما يتعلق بأجواء الغرفة الضيقة، فعادةً ما تكون بلا مرحاض أو ماء، ذات باب مقوّى ومصفح، ومظلمة إلى حدٍ كبير، تؤثر بشكل كبير على نفسية الأسير وصحته الجسدية. ويعتبر العزل الانفرادي مطوّلًا إذا تجاوز مدة 15 يوم.

ثانياً: مبررات مزعومة للاحتلال في استخدام العزل الانفرادي

تتعدد المبررات المزعومة للاحتلال في سياسة سياسة العزل الانفرادي وتختلف من إدارة سجون إلى أخرى، فتأتي أحيانًا في نطاق "الحماية أو التأديب أو العجز"، كأن يتم وضع الأسير في زنزانة منفردة بزعم حمايته من أذى السجناء الآخرين، أو يوضع نتيجة لانتهاكه قاعدة من قواعد السجون، أو يوضع الأسير في زنزانة بهدف حماية الأخرين منه (السعدي وآخرون، 2023).

ويشير بيان إسطنبول بشأن استخدام العزل الانفرادي وآثاره لسنة 2007م، بأن العزل الانفرادي يكون بناءً على أربعة عوامل؛ عقوبة تأديبية للأسرى المحكوم عليهم، أو عزل الأسرى أثناء التحقيق الجاري، أو وسيلة إدارية للسيطرة على جماعات محددة، أو حكم قضائي. ويستخدم أحيانًا بديلًا عن الرعاية الطبية النفسية، كاحتجاز أو عزل الأفراد المختلين عقليًا، أو كجزء من الاستجواب القسري، ولكن لكل استخدام له ضوابط قانونية مختلفة عن بعضها البعض؛ كعدم استخدام العزل الانفراد إلا كملاذ أخير أو خطوة أخيرة، أي بعد استنفاذ كل الإجراءات التأديبية الأقل ضررًا، وفي حال تم اللجوء للعزل الانفرادي، فلا بد أن يكون لفترة قصيرة، وفحص مستمر لحالة الأسير من الجهات المختصة، ويحظر عزل الأسير ذوي الإعاقة العقلية أو الحركية في حال أدى ذلك إلى تفاقم إصابته أو حالته، بالإضافة إلى أن الرعاية الصحية يجب أن تكون مرافقة للأسير في العزل، بمعنى يجب أن يتم فحص الأسير دوريًا بشكل مستمر، وقياس قدراته البدنية والتعرف على قدرته في تحمل العقوبة المفروضة عليه (السعدي وآخرون، 2023).

أما فيما يتعلق بمبررات سياسة العزل الانفرادي التي تنتهجها إسرائيل بحق الأسرى الفلسطينيين، نذكر لمحةً منها على أن يتم تفصيلها في مبحث آخر: (قراقع، 2001)

1. تستخدم إدارة السجون الإسرائيلية سياسة العزل الانفرادي ضد الأسرى الفلسطينيين النشيطين، حيث تطلق عليهم "ذوي الرؤوس الحامية"، أي كانت وما زالت تعزل قادة الأسرى في زنازين انفرادية، خصوصًا عندما تندلع الاحتجاجات ضد سياسة إدارة السجون.
2. وفي مرحلة من المراحل، فرضت إدارة السجون الإسرائيلية حصارًا ثقافيًا على الأسرى الفلسطينيين، وشمل هذا الحصار إجبار الأسرى على سماع الإذاعة الإسرائيلية، وعدم السماح لهم بحمل ورقة وقلم أو كتاب، ولم يسمح لهم إلا بقراءة صحيفة الأنباء التي تعمل على إصدارها أجهزة المخابرات الإسرائيلية، حينها، كانت إحدى المبررات الإسرائيلية لسياسة العزل الانفرادي هي ضبط قلم أو ورقة مع الأسير!

الفرع الثاني: مدى قانونية العزل الانفرادي

يثور خلاف بين فقهاء القانون حول مدى قانونية العزل الانفرادي، فمنهم من يؤيد تطبيقه ويضع مبررات له تقع تحت مظلة الحفاظ على أمن واستقرار النظام داخل السجون، ومن من يرى أن العزل الانفرادي بطبيعته عبارة عن عقوبة فوق العقوبة التي قررتها المحكمة، وشكل من أشكال التعذيب المرفوضة بناءً على اتفاقيات جنيف أو اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها (السعدي وآخرون، 2023).

وفي كثير من الاتفاقيات الدولية، لم تذكر العزل الانفرادي بشكلٍ واضحٍ وصريح، إنما أشارت إليه كنوع من أنواع التعذيب البدني والنفسي، فمثلًا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 1984م، في المادة رقم (1/1) أشارت إلى العزل الانفرادي ضمنًا في تعريفها للتعذيب، فقد عرّفته بأنه: " أي فعل يؤدي إلى إلحاق ألم أو عذاب شديد، سواء كان جسديًا أو عقليًا، ويُنفَّذ عمدًا ضد شخص بهدف الحصول على معلومات أو اعتراف منه أو من شخص آخر، أو لمعاقبته على جريمة ارتكبها أو يُشتبه في ارتكابها، سواء كان ذلك للشخص نفسه أو لأي شخص آخر، أو بهدف تخويفه أو إرغامه هو أو آخرين، يُعد من أشكال التعذيب، كما يُعتبر تعذيبًا عندما يتم إحداث الألم أو العذاب لأسباب تتعلق بالتمييز من أي نوع كان، أو عندما يُحرض عليه أو يُوافق عليه أو يُغض الطرف عنه من قبل موظف عام أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ومع ذلك، لا يشمل هذا التعريف الألم أو العذاب الذي ينتج فقط عن العقوبات القانونية أو الذي يرتبط بها أو الذي يعد نتيجة عرضية لها."

وهنا، يمكن القول، إن العزل الانفرادي هو أسلوب من أساليب التعذيب الذي حط من كرامة الإنسان، وسلامته البدنية والنفسية، ويعتبر عقوبة فوق العقوبة المقررة قانونيًا، لذلك، يخالف بند من بنود اتفاقية مناهضة التعذيب عام 1984م، تلك التي وقعت الدول على ألا تخالف أحكامها، ووضعت على عاتقها بمقتضاها على تعزيز احترام حقوق الإنسان ودعم حرياته الأساسية، ومراعاة بنود الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان، الذي ينص في مادته الخامسة على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي ينص في مادته السابعة على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر." بيد أن كلاهما ينصان على عدم التعرض للإنسان الأسير، وعدم جواز تعذيبه أو إنزال عليه عقوبة قاسية أو مهينة أو لاإنسانية، وفي المادة رقم (10) من العهد نفسه: " يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجون معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحه وإعادة تأهيله الاجتماعي، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتوافق مع عمرهم ومركزهم القانوني"، والعزل الانفرادي شكلٌ من أشكال السلب لكرامة الإنسان وليس وراءه أهداف تتعلق بإعادة تأهيل الأسير أو إصلاحه، إنما هو أسلوب تعذيب مهين، ومدمر لصحة ونفسية الأسير على المدى البعيد.

قد يكون العزل الانفرادي بالنسبة لبعض الفقهاء كنوع من أنواع العقوبات التأديبية، إلا أن اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، وتحديدًا في المادة رقم (89)، نصت على ما يجب أن تكون عليه العقوبات التأديبية، فمثلًا، نصت على أشكال العقوبات التأديبية التي تطبق على أسرى الحرب، وكان كما يأتي: 1- غرامة مالية لا تتجاوز 50% من مقدم الراتب وأجرة العمل خلال مدة لا تتجاوز 30 يوم. 2- وقف المزايا الممنوحة. 3- أعمال شاقة لمدة لا تزيد على ساعتين يوميًا. 4- العزل، وأضافت المادة، أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تكون العقوبات التأديبية وحشية أو خطرة على صحة أسرى الحرب أو أن تكون بعيدة عن الإنسانية." وهذا واضح وصريح، بأن العزل الانفرادي إذا كان يعتبر كنوع من أنواع العقوبات البعيدة عن الإنسانية، فإنه مرفوض وفقًا لاتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، وهذه الاتفاقية ملزمة لأطرافها. وقد أصدرت الندوة الدولية للصدمات النفسية عام 2007 بيان إسطنبول بناءً على الأدلة الناشئة فيما يتعلق بالصدمة النفسية الناجمة عن العزل الانفرادي لفترة طويلة، إذ حدد هذا

البيان الفئات الضعيفة مثل المرضى العقليين والأحداث والذين يتوجب حمايتهم من العزل الانفرادي (السعدي وآخرون، 2023).

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن عقوبة العزل الانفرادي كأسلوب من أساليب التعذيب النفسي والجسدي، مرفوضة قانونيًا؛ لِما تخلفه من آثارٍ سلبية على صحة وسلامة الأسير، وقد تجمح بعض إدارات السجون في تنفيذها، وقد يصل الأمر إلى أن يتم عزل الأسير كليًا لفترة كبيرة، مما يؤثر عليه سلبًا حتى بعد خروجه من السجن أو من العزل.

المبحث الثاني: ممارسات السجون الإسرائيلية في العزل الانفرادي بحق الأسرى الفلسطينيين

تلجأ إدارة السجون الإسرائيلية إلى اتخاذ إجراءات العزل الانفرادي بناءً على أسباب ربما أمنية، أو نفسية، أو تنفيذ سياسة صارمة ضدهم عقابًا لهم، أي تتخذ إجراءات العزل في أغلب الأحيان كعقوبةٍ فوق العقوبة المحكوم عليها الأسير. وأحيانًا، يتم عزل الأفراد الذين يعانون من مشاكل نفسية، تهربًا من المسؤوليات التي قد تقع على عاتق إدارة السجون، مما يقود إلى تفاقم وضعه النفسي، وقد يخلق به أمراضًا أخرى.

الفرع الأول: ظروف العزل الانفرادي في السجون الإسرائيلية

إن سياسة العزل الانفرادي تعتبر سياسة قديمة، تقوم إدارة السجون الإسرائيلية بتطبيقها ضد الأسرى الفلسطينيين منذ عام 1967م، إلا أنها أخذت أشكالًا متعددة، وكل شكل لها أكثر خطورة من سابقه. ويعتبر العزل بمثابة عزل اجتماعي للأسير، بحيث يعيش وحده أو وسط عدد محدود جدًا من الأسرى، وهو عزل اعتقالي يحول دون مساهمة الأسير المعزول في أي حركة أو نشاط أو تفاعل مع المعتقلين الآخرين، وإقصاؤه عن أي تطورات تحدث خارج أو داخل السجون (قراقع، 2001).

وتؤكد مؤسسة الضمير الفلسطينية التي تُعنى بحقوق الأسرى الفلسطينيين، أن العزل الانفرادي يعد من أقسى وأخطر العقوبات التي تمارسها إدارة السجون الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، والتي تهدف من خلالها إلى تصفية الأسير جسديًّا ونفسيًّا، وذلك، انطلاقًا من مدة العزل التي قد تصل إلى فترات طويلة، وأسباب العزل التي قد تكون تافهة أو مُغرضة أو أمنية لا علاقة لها بسلوكيات الأسير داخل الأسر؛ بالإضافة إلى ظروف العزل، حيث يوضع الأسير الفلسطيني في زنزانة معتمة، تضيق به، ومملوءة بالقذارة التي تنبعث منها روائح كريهة، وبيئة خصبة للقوارض والجرذان، وجدران خصبة للرطوبة والعفن، وقد تشبثت السلطات الإسرائيلية باتخاذ سياسة العزل كمنهج تتبعه لإذلال الفلسطيني ومحاولة تفريغه من محتواه الوطني والإنساني، حيث افتتحت جملة من الأقسام تختص بالعزل الانفرادي في العديد من السجون، كالعزل الموجود في سجن نفحة الذي تم افتتاحه عام 1980م، والعزل الموجود في سجن الرملة الذي أغلق وعادت السلطات الإسرائيلية لافتتاحه عام 1996م، كذلك، العزل الموجود في سجن بئر السبع عام 1992م وله ثلاثة أقسام: قسم (8) ويسمى العزل المفتوح، وقسم (6) ويسمى بقسم العزل؛ بالإضافة إلى عزل "السنوك" الذي هو عبارة عن مجموعة من الزنازين، تكون على هيئة قبور، وتبلغ مساحتها بحجم سرير النوم، دون تهوية أو إنارة، ينام فيها الأسير الفلسطيني ورأسه يرتطم في حائطها، وأقدامه على بوابتها (مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2022، 2022).

وتنقسم نوعية العزل الانفرادي في السجون الإسرائيلية، بحسب مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، إلى ثلاثة أقسام:

- "العزل الانفرادي قصير المدى: وهذا يعاقب الأسير فيه لمدة ثلاثة أيام إلى عدة أسابيع.
- العزل الجماعي: وهذا يكون في قسم من الأقسام. أما غايته تتمثل في إبعاد القيادات النشطة من الحركة الأسيرة عن بقية الأسرى.
- العزل الانفرادي المفتوح: هو أشد أنواع العزل قساوةً وصعوبة، يعزل فيه الأسية وحيدًا، أو مع أسير آخر، ويمنع من التفاعل والتواصل مع الآخرين إلى إشعارٍ آخر غير محدد بفترة زمنية."

ويمكن القول، أن ظروف العزل الانفرادي في السجون الإسرائيلية، تتمثل في: عدم وجود سقف زمني محدد، وعدم ملائمة أقسام العزل للمعايير الإنسانية والقانونية، لمساحته الضيقة، وخلوّه من التهوية اللازمة، وللرطوبة والأوساخ فيه. وتقتصر مدة خروج الأسير إلى ما يسمى بالفورة (النزهة) على ساعة بدل أربع ساعات في اليوم، بحيث يتم تقييد يدي الأسير المعزول وقدميه عند الخروج، وتبقى القيود حتى أثناء الفحص الطبي إن وجد. كما يرافق عملية العزل الانفرادي حرمان الأسير المعزول من الزيارة واستلام المواد الغذائية. والجدير بالذكر، أن مصلحة السجون الإسرائيلية، أحيانًا تضع الأسرى الفلسطينيين في عزل جماعي مع سجناء جنائيين يهود، من أصحاب الأعمال الخطيرة، ما يعرض حياتهم إلى الخطر، مما يقود إلى أن العزل الانفرادي والجماعي يعتبر مقبرة للأحياء الفلسطينيين، يمكن لهم ألا يخرجوا منه أحياء (قراقع، 2001).

الفرع الثاني: العزل الانفرادي كعقوبة

تستخدم السلطات الإسرائيلية عقوبة العزل الانفرادي كعقوبة للأسير، وهذا يندرج تحت مخالفة الأسير "الانضباطية" داخل السجن. وتستعمل إدارة السجون الإسرائيلية مصطلح "المخالفة الانضباطية" كتبرير لإجراءات العزل الانفرادي بحق الأسير الفلسطيني، وهذا المصطلح "فضفاض" لا يمكن ضبطه بمعيار أو مقياس محدد، فقد تتكون المخالفة الانضباطية تلك بناءً على مزاج السجان، فإذا كان سيئًا، فقد يلصق بالأسير تهمة مخالفته للهدوء، فيفرض عليه عزلًا انفراديًا لمدة لا تتجاوز 15 يوم.

ومن الأمثلة على ما جاء في قانون مصلحة السجون الإسرائيلية لعام 1971م، تحديدًا في المادة رقم (54) التي تتحدث عن المخالفة الانضباطية التي قد يوضع على إثرها الأسير الفلسطيني سواء كان مدني أو أمني أو معتقل إداريًا أو محاربًا، فإن يحق لكل من المفوض أو قائد السجن الذي خوله المفوض أو السجان من رتبة سجان وما فوق خوله المفوض، يحق له أن يقوم بزج الأسير في العزل الانفرادي أو اتخاذ أي إجراءات مشابه إذا قام بارتكاب مخالفة انضباطية، ومن الأمثلة على بعض أشكالها إذا قام الأسير بـ:

"تقديم شكوى دون أساس، رفض تناول الطعام المخصص له، أو تناول طعام غير مخصص له، أو إذا امتنع أو رفض ارتداء الملابس التي تم إعطاؤها له، أو تسبب بإزعاج في أي قسم من السجن، أو إذا قام بتوسيخ أرضية أو جدار أو بناية السجن، أو إذا تمارض، أو استخدم لغة مهينة أو بذيئة، أو إذا قام بأي عمل يخل بالنظام (مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2015).

وبالنظر إلى ما تعنيه المخالفة الانضباطية عند مصلحة السجون الإسرائيلية، نجد أنها بالفعل تحمل عبارات واسعة لا يمكن حصر بمقياسٍ أو معيار، ويمكن العبث فيها بمجرد معاقبة الأسير الفلسطيني لأسباب لا تتعلق بأمن أو مصلحة السجون إنما تتعلق بأمور سياسية. وتكثر العبارات الفضفاضة التي يمكن أن توصّف أي سلوك من الأسير على أنه مخالفة انضباطية، يستحق عليها عزلًا انفراديًا في غرفةٍ لا تتسع لأي سم غير المائة متر عرضًا وطولًا، أو زنزانة تمتلئ بالجراثيم، يُخرِج بها الأسير ويُدخِل، مما يؤثر سلبًا على سلامته الصحية والنفسية. وبالعودة إلى مبدأ التناسب، لا نجد أي ملائمة أو تناسب للعقوبة المقررة بناءً على المخالفة الانضباطية.

وقد أكدت مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، أن العزل كعقوبة، يمكن أن يبنى على أساس قانوني، كقرار من محاكم الاحتلال يصدر بأن يقضي الأسير في العزل الانفرادي لمدة 6 أشهر وحده لا شريك له، أو 12 شهرًا مع أسير آخر في ذات الغرفة، تلك التي تسمى "زنزانة" (مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2015).

كما أن قرار العزل قد يكون من المخابرات الإسرائيلية، يخضع لقرارات سياسية بناءً على مواد سرية لا يمكن لأحد الاطلاع عليها، لا الأسير ولا حتى محاميه، مما يحول دون تشكيل دفاعات فعالة مؤثرة، وذلك كله قد يكون مدعومًا بقرار من المحكمة، فعلى سبيل المثال، أكمل الأسير محمود عيسى، عميد الأسرى، المحكوم بثلاث مؤبدات وستة وأربعين عامًا، قد أكمل حوالي 13 عام بشكل متفرق في العزل الانفرادي، وقد جدد عزله أكثر من مرة (مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2015).

المبحث الثالث: التأثير النفسي والجسدي لعقوبة العزل الانفرادي على الأسير الفلسطيني أثناء وبعد الأسر

أكدت جمعية نادي الأسير الفلسطيني في تقريرها السنوي لعام 2022م، أن سياسة العزل الانفرادي التي تتبعها مصلحة السجون الإسرائيلية ضد الأسرى الفلسطينيين، تمثل موتًا بطيئًا، ومن أخطر أنواع السياسات؛ لأنه تهدف إلى تصفية الأسير الفلسطيني جسدًا ونفسًيا من خلال عزله في زنزانة منفردة لا تصلح للعيش الآدمي، أو عزله مع مجرمين جنائيين يهود يهددون حياته، ويكون العزل في غرف معتمة وقذرة، جدرانها تملأها الرطوبة والعفن، وتنبعث منها روائح كريهة، وتنتشر فيها حشرات، وغيرها من الظروف الباعثة على تدمير الحياة والصحة النفسية والجسدية للأسير. وأن سياسة العزل تسببت بإصابة جملة من الأسرى المعزولين، إصابات جسدية صحية ونفسية حادة، بحيث لا يمكن أن يتم إنقاذهم إلا من خلال إنهاء الاعتقال ومتابعة أوضاعهم في المستشفيات الصحية والنفسية.

ولعل أبرز الحالات تتمثل في الأسير الفلسطيني المقدسي الذي اعتقل وهو في عمر 13 عامًا، حيث يواصل الاحتلال عزله انفراديًا في ظروف قاسية منذ أكثر من عام، ما قاد إلى تدهور حالته الصحية والجسدية (جمعية نادي الأسير الفلسطيني، 2023).

بناءً عليه، تم في هذا المبحث، مناقشة التأثير النفسي للعزل الانفرادي على الأسير الفلسطيني في السجون الإسرائيلية في الفرع الأول، بينما في الفرع الثاني، تمت مناقشة التأثير الجسدي للعزل الانفرادي على الأسير الفلسطيني في السجون الإسرائيلية.

الفرع الأول: التأثير النفسي

يعتبر التأثير النفسي كنوع من أنواع الاضطرابات النفسية التي تصيب الأسير بسبب سياسة العزل الانفرادي، أي بسبب تعرضه إلى حدث مؤذي بطريقةٍ ما، ويظهر التأثير هذا على الأسير على شكل تكيّف غير سوي مع الواقع، بحيث لا يستطيع بعدها أن يتفاعل مع محيطه الخارجي، وهذا بحكم التجربة

القاسية التي مر بها، فمع تكرار تجربة الأسير للعزل يومًا بعد يوم أخذ منها ما يشبه العادة، كعادة عدم الحديث والتفاعل مع أحد، أو عادة التفكير المفرط بالنفس ودواخلها، وهذا، بطبيعة الحال، يعيق عملية التفاعل بالمستوى المطلوب مع المحيط الداخلي والخارجي للأسير، مما يقوده إلى الشعور بالغربة عن ذاته وعن مجتمع، سواء كان داخل السجن أو خارجه.

وقد عرّفت الاضطرابات النفسية لما بعد الصدمة على أنها: "الأعراض النفسية الظاهرة عند الفرد، نتيجة مروره بخبرة مؤلمة أو مشاهدته لها أو تعرضه لأحداث تضمنت موتًا حقيقيًا أو تهديدًا بالموت أو إصابة بالغة أو تهديدًا شديدًا له أو لأشخاص آخرين، وكانت استجابة الشخص لهذه الأحداث بالخوف الشديد أو الشعور بالعجز والرعب، ومروره بهذا الحدث المؤلم على شكل أحاسيس أو أحلام أو صور أو أعراض نفس جسمية؛ كالزيادة في ضربات القلب، مع استمرار هذه الأعراض شهرًا أو أكثر، وتؤدي هذه الاضطرابات إلى خلل في العلاقات الاجتماعية أو في الأنشطة اليومية" (قطيط، 2008).

وقد عرّفت أيضًا بأنها: "مرض نفسي، ينجم عنه اضطراب، نتيجة تعرض الشخص إلى حدثٍ صعب ومؤلم، يتخطى حدود التجربة الإنسانية الاعتيادية، مثل أهوال الحرب، أو رؤية أعمال العنف والقتل، أو التعرض للتعذيب، أو الاعتداء الجسدي، وغيرها" (قطيط، 2008).

بناءً على هذا، يمكن القول، إن التأثير النفسي على الأسير الفلسطيني الناجم عن سياسة العزل الانفرادي التي تتخذها إسرائيل تحسبًا أو كعقوبة للمذنب أو غير المذنب، يعتبر من أشد التأثيرات على الإنسان، حيث إن الأسير يخوض تجربة التعذيب في الزنزانة المعزولة، ما يجعل من مشاعره مؤججة بالخوف والرعب؛ لضيق الزنزانة واشتباهها بالقبر، هذا جانب. وجانب آخر، كالعزل الجماعي، كأن يعزل الأسير الفلسطيني مع مجرمين جنائيًا يهود، فهو يكون في هذه الحالة مهددًا بالموت، أو قد يحدث أن يموت أحدهم أمامه، فبحسب تعريف الاضطرابات النفسية وأسبابها، فهذا سبب صارخ لأن يحدث في داخل الأسير اضطرابًا نفسيًا. بالإضافة إلى إنماء شعور العجز لدى الأسير داخل العزل، بحيث لا يستطيع أن

يرفض هذه السياسة، أو أن يتفاعل مع الآخرين بسبب لجم فمه من قبل مصلحة السجون الإسرائيلية، وتقييده بالأيدي والأرجل إذا خرج نزهة، وحرمانه من أبسط حقوقه كالطعام النظيف أو الشراب في بيئة صحية. ومع تكرار واستمرار هذه التجربة التي يخوضها الأسير، فيصبح الأمر بالنسبة إليه عادة اعتاد على ممارستها، كعدم الحديث مع أحد أو الاختلاط أو التفاعل مع الواقع، يحتاج إلى فترات زمنية طويلة المدى للخروج منها أو الاعتياد على نمط حياة آخر.

وبناءً على آخر تقرير سنوي نشرته هيئة شؤون الأسرى، أكد على أن الظروف الصعبة التي يعانيها الأسير الفلسطيني في السجون الإسرائيلية خاصة في العزل الانفرادي قاد بعض الأسرى إلى فقدان صحتهم وقدراتهم البدنية والنفسية والعقلية، على سبيل المثال: "الأسير عبد الناصر الحليسي من القدس، والذي كان محكومًا بالمؤبد، وعانى من مشكلة نفسية صعبة، حيث مضى 26 عام من حياته في سجون الاحتلال (أفرج عنه في عمليات التبادل 2011) منها 15 عام في أقسام العزل الانفرادي؛ فساهمت الأجواء الصعبة التي عايشها في تلك الأقسام إضافةً لتعرضه للضرب والقمع، ساهمت في تدهور وضعه النفسي" (هيئة شؤون الأسرى، 2020).

كذلك، ما أكدته وكالة الرأي الفلسطينية للإعلام، أن الأسير (عويضة كلاب) من غزة، تعرّض للعزل لأكثر من 12 سنة، ما أدى إلى إصابته بمرض نفسي خطير، وحال فقدان أهلية، أدت إلى عدم معرفته بأصدقائه في السجن، ويرفض زيارة ذويه، حتى أنه لم يعد يتعرف على ابنه الوحيد الذي أصبح شابًا بعد أن تركه طفلًا صغيرًا" (المركز الفلسطيني للإعلام، 2009).

والجدير بالذكر، أن الأسرى الفلسطينيين، لم يعانوا من سياسة العزل الانفرادي في داخل السجن فقط، غنما يمتد الأمر ليشمل ما فترة ما بعد السجن، حيث يعانوا من صعوبة إذا لم يكن انعدام في التواصل مع الآخرين، وعدم قدرتهم على التفاعل مع التطورات والتغيرات بشكل سوي ومعقول، كذلك، قد يفقد البعض

ذاكرتهم، أو يصبح في حالة إنكار للأشخاص الذين كان يعرفهم، أو لا يريد التعرف إليهم؛ وهذا في سبيل تعرضه لتجربة مؤلمة وقاسية بحقه، لا تمت للإنسانية بأية صلة كالعزل الانفرادي.

الفرع الثاني: التأثير الجسدي

لا شك أن سياسة العزل الانفرادي في مصلحة السجون الإسرائيلية ضد الأسرى الفلسطينيين ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالتأثير الجسدي والنفسي معًا، حيث إن ما يساهم في إضعاف الصحة النفسية، يكون مساهمًا بشكلٍ تلقائي في إضعاف الصحة الجسدية، وهذا من جانب ما تفعله ظروف العزل الانفرادي، أما من الجانب الآخر، فقد يتعرض الأسير الفلسطيني للقمع والضرب أثناء فترة العزل. وقد تقود هذه الفترة إلى انهيار صحة الأسير وصولًا إلى استشهاده أثناء العزل الانفرادي.

كشفت إفادات الأسرى الفلسطينيين، وتقارير منظفة العفو الدولية ومؤسسات حقوق الإنسان تفيد بأن الأسرى يتعرضون لأعتى أشكال وأساليب التعذيب والمعاملة السيئة داخل العزل الانفرادي، مما أدى إلى جراح الأسرى أو استشهادهم، وقد "أوردت المحامية الإسرائيلية "فليستا لانغر في كتابها "بأم عيني"، والمحامية "ليئا تسيمل" في كتابها "المعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية، والكاتبة "ريموندا الطويل" في كتابها "سجينات الوطن السجين"، العديد من الشهادات لأسيرات وأسرى فلسطينيين تعرضوا للتعذيب بأساليب مختلفة، أبرزها: الضرب المبرح، والكي بأعقاب السجائر، والتعذيب بسلاسل حديدية، وشد الأسير إلى السقف أو الجدار أو إلى باب الزنزانة، والتعذيب بالصدمات الكهربائية، وبالماء البارد والغاز، والتعذيب النفسي، وبواسطة الكلاب، والتهديد بالاغتصاب، ووضع المعتقل في زنزانة وإطلاق أصوات تعذيب مسجلة، وإدخال عيدان الثقاب في الأعضاء التناسلية للرجال وإشعالها، والضرب بالقضبان الحديدية على الأعضاء التناسلية، وإنزال الأسير إلى غرف العملاء" (قراقع، 2001).

وهناك كثير من الشهداء الفلسطينيين سقطوا بسبب سياسة مصلحة السجون الإسرائيلي في العزل الانفرادي والتعذيب أو القتل المتعمد: "كيونس أبو سبيتان، وعدنان حرب، وقاسم أبو عكر، وأحمد أبو دية، وثمان بدوي، وعلي أبو سلطان، وسالم صافي، وصبري عبد ربه، وحسام قرعان، وإبراهيم المطور، وسليم أبو صبيح"، وغيرهم من الأسرى الذين انتقلوا إلى الرفيق الأعلى على إثر تعذيبهم في السجون الإسرائيلية (قراقع، 2001).

وقد أشارت مؤسسة الضمير لرعاية الأسير إلى الأضرار الصحية والنفسية التي يتعرض لها الأسير الفلسطيني في العزل الانفرادي، وأفادت بأن: "يسبب العزل ضررًا نفسيًا بالغًا للأسرى والمعتقلين، حيث يؤدي إلى مشاكل في النوم مثل التشتت والأرق، فضلاً عن الاكتئاب والشعور بالخوف، كما يُفاقم العزل الحالة النفسية للأسير إذا كانت موجودة مسبقًا قبل العزل، كما أن العديد من الأضرار النفسية الناجمة عن العزل لا تختفي بمجرد خروج الأسير من العزل، بل قد تستمر معه عند عودته إلى السجن الجماعي، وفي بعض الحالات قد ترافقه حتى بعد إطلاق سراحه عند عودته إلى حياته الطبيعية، أما بالنسبة للعلاج النفسي الذي تقدمه مصلحة سجون الاحتلال، فهو غالبًا ما يكون غير كافٍ، إذ يقتصر في الغالب على الأدوية فقط دون أن يتمكن معظم الأسرى من الحصول على فحص من قبل أطباء نفسيين، إضافة إلى ذلك، فإن تقديم العلاج النفسي يكون باللغة العبرية وبحضور السجان الذي يترجم كلام الطبيب للعربية، وهو ما يتنافى مع المبادئ الأخلاقية لمهنة الطب، ولا يقتصر تأثير العزل على الجانب النفسي فقط، بل يمتد أيضًا إلى الجوانب الجسدية، حيث يعاني الأسرى المعزولون من مشاكل في الجهاز الهضمي والأوعية الدموية والقلب، بالإضافة إلى اضطرابات في الجهاز التناسلي والبولي نتيجة ما يواجهونه من رهبة، كألم الرأس، والكوابيس، والتعب المستمر، كما يعانون من اضطراب في دقات القلب، والتعرق المفرط، وضيق التنفس.." (مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2015).

في نهاية الأمر، يمكن القول إن التأثير الجسدي للأسير بسبب ما يمارس ضده من سياسة للعزل الانفرادي في السجون الإسرائيلية، تكون أعراضه جلية سواء كان أثناء فترة محكوميته أو بعدها، حيث إنه إما أن يخرج محملًا على الأكتاف، أو إلى المستشفيات الطبية، وهذا بسبب الظروف التي يواجهها في العزل، بدايةً في ظروف الزنزانة غير الصحية، والمتسخة، مرورًا بمسألة الإهمال الطبي، حيث أنه إذا تعرض الأسير إلى وعكة صحية، فإنه هناك إجراءات معقدة لزيادة الطبيب إن وجد، وبالتالي يحصل على حبة "أكامول"، فهي العلاج السحري لكل الوعكات الصحية التي تقع على كاهل الأسرى بحسب مصلحة السجون الإسرائيلية. بالإضافة إلى سوء الطعام المقدم للأسرى في العزل، وعدم كفايته، والأسرة التي تكون عبارة عن سرير مصنوع من الباطون، فوقه فراش بسمك 2 سم، مما يقضي بإصابة الأسير المعزول بأمراض عظام في الظهر، ناهيك عن الفئران والحشرات وانعدام النظافة في الزنزانة، والتهوية الشبه منعدمة، إن كل هذه المقومات والعوامل، تقود الأسير الفلسطيني بلا شك إلى تعرضه لأمراضٍ لا بأس بها، وهذا انتهاك صارخ لكل الاتفاقيات التي تعنى بحقوق أسرى الحرب، كاتفاقيات جنيف، واتفاقية مناهضة التعذيب، وغيرها من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان بشكلٍ عام.

المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بموجب القانون الدولي العام

تعد الانتهاكات الجسيمة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من القضايا الحاسمة في إطار حقوق الإنسان، ولا سيما في النزاعات المسلحة، وهي تتطلب المسؤولية الجنائية الفردية تطبيقًا صارمًا للقوانين الدولية التي تجرم انتهاكات حقوق الإنسان وتحدد العقوبات المناسبة للمتورطين في ارتكاب هذه الجرائم، كما أن القانون الدولي العام، بشقيه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الأساس الذي يستند إليه التحقيق والملاحقة في هذه الجرائم، ويُسلِّط هذا المبحث الضوء على المسؤولية الجنائية الفردية فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية، ويوضح كيفية تطبيق هذا المفهوم من خلال الاتفاقيات الدولية والمبادئ القانونية الراسخة (قراقع، 2001).

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي

تتمثل المسؤولية الجنائية الفردية في فرض عقوبات على الأفراد المتورطين في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، ويعد هذا المبدأ أحد أركان النظام القانوني الدولي في حماية حقوق الإنسان، وقد أسست المحاكم الدولية هذا المبدأ في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، حيث أشار ميثاق محكمة نورمبرغ (1945) إلى ملاحقة الأفراد المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، وأُكّد هذا المبدأ في محاكمات أخرى مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، ويهدف هذا المبدأ إلى محاسبة الأفراد على الأفعال التي يرتكبونها، وهو يشكل قاعدة قانونية تلزم الدول والأفراد على حد سواء بتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبونها (السعدي وآخرون، 2023).

الفرع الثاني: ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية

أوضح ميثاق روما (1998) الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، المسؤولية الجنائية الفردية على نطاق واسع من خلال تضمينه لأحكام تعاقب على الجرائم المرتكبة خلال النزاعات المسلحة، وتنص المادة 25 من الميثاق على المسؤولية الجنائية الفردية، وتحدد أن كل فرد يُسأل عن ارتكاب الجرائم التي تشمل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، مما يفتح المجال للملاحقة الجنائية للأفراد المتورطين في هذه الجرائم.

ومن خلال المادة 7 من ميثاق روما، تم تعريف "الجرائم ضد الإنسانية" على أنها أفعال مثل القتل، أو التعذيب، أو العبودية، أو الاضطهاد، التي تُرتكب بشكل ممنهج ضد المدنيين في سياق حرب أو نزاع مسلح، فيشمل التعذيب والاعتقالات التعسفية للمعتقلين الفلسطينيين ضمن هذه الجرائم إذا كانت تُرتكب على نطاق واسع أو بشكل ممنهج، وبالتالي، تضمن محكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية للأفراد المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات.

الفرع الثالث: دور محكمة الجنائية الدولية في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة

أصبحت المحكمة الجنائية الدولية محط الأنظار في القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق الأسرى الفلسطينيين، ولا يزال موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية محل نقاش قانوني ودبلوماسي، ومن الواضح أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تكون جزءًا من حل هذه القضية، حيث تنص المادة 13 من ميثاق روما على أن المحكمة يمكن أن تتدخل في حالات ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، ومنها الجرائم التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيون.

قررت المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة بحق الأسرى الفلسطينيين، وذلك عام 2022م، ويعتبر هذا القرار خطوة هامة نحو محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، حيث يسعى العديد من الحقوقيين والمنظمات الدولية إلى تحميل السلطات الإسرائيلية مسؤولية تلك الجرائم، وإذا ثبتت المسؤولية الجنائية للأفراد المتورطين في ارتكاب هذه الانتهاكات، يمكن أن ترتقي إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية بموجب ميثاق روما، وهذا يعني أن القادة العسكريين والسياسيين الذين يتحملون مسؤولية هذه الانتهاكات قد يواجهون ملاحقات قضائية في المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: التحديات القانونية والسياسية أمام الملاحقة الجنائية

إن محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة بحق الأسرى الفلسطينيين تواجه تحديات قانونية وسياسية عدة، خاصة في ظل وجود الدعم الدولي للسياسات الإسرائيلية، وكذلك تعقيدات السياسة الدولية المتعلقة بالصراع الفلسطيني الإسرائيلي، وأحد أبرز التحديات هو تحديد المسؤولية الجنائية الفردية في سياق انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، حيث أن بعض الدول قد تعترض على تدخل المحكمة الجنائية الدولية في مثل هذه القضايا، وتستمر في رفض التعاون مع المحكمة، كما أن تعقيدات الأدلة والشهادات قد تشكل عائقًا كبيرًا أمام تقديم المسؤولين إلى العدالة.

كما تشكل الضغوط الدولية على المجتمع الدولي والإسرائيليين تحديات إضافية، بينما ترفض بعض الدول الاعتراف بحق المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يتطلب الأمر ضغطًا دوليًا أكبر لضمان محاكمة المسؤولين، ومن أجل تعزيز المسؤولية الجنائية الفردية في حالة الانتهاكات الجسيمة بحق الأسرى الفلسطينيين، يجب تكثيف جهود المجتمع الدولي، سواء من خلال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أو من خلال دعم المبادرات القانونية على مستوى الأمم المتحدة، ويمكن أن تشمل هذه الجهود تعزيز الضغوط على الدول التي تدعم الانتهاكات الإسرائيلية وتوفير منصات قانونية جديدة لتمكين الأسرى الفلسطينيين من الحصول على حقوقهم.

الخاتمة

لا شك انه بدراسة موضوع العزل الانفرادي للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وفقاً لأحكام القانون الدولي، يتبين بوضوح أن هذه الممارسات تنتهك العديد من المواثيق الدولية وأحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية حقوق الإنسان الدولية، فالعزل الانفرادي يعتبر تعذيباً أو معاملة قاسية وغير إنسانية ويُعد انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية، ومن خلال تحليل البيانات والمعلومات يظهر أن العزل الانفرادي يؤثر سلباً على صحة الأسرى الفلسطينيين، ويتسبب في آثار نفسية وجسدية خطيرة على حياتهم، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الممارسات تنتهك حق الأسرى في التواصل مع العالم الخارجي وتفتقر إلى الشفافية والمراقبة القضائية الكافية، وتوصلت الدراسة لعدة نتائج وهي كما يلي:

النتائج

1. إن استخدام العزل الانفرادي في سجون إسرائيل يعتبر انتهاكًا صريحًا لحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حقوق الأسرى بموجب القوانين الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان. ويعد هذا الإجراء خرقًا لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تحظر أي ممارسات تسبب ألمًا أو معاناة شديدة. كما يتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يلزم الدول بمعاملة جميع السجناء بكرامة واحترام وفقًا للمادة 10. بالإضافة إلى ذلك، ينتهك العزل الانفرادي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)، حيث تحظر القاعدة 43 استخدامه لفترات طويلة أو غير محددة لما يمثله من معاملة لا إنسانية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2021).
2. العزل الانفرادي يتسبب في إحداث آثار سلبية جسدية ونفسية خطيرة على الأسرى الفلسطينيين، مثل الاكتئاب والقلق والإجهاد النفسي، بالإضافة إلى مشاكل صحية جسدية مثل نقص التمرين وضعف الجهاز المناعي.

3. استخدام العزل الانفرادي يمنع الأسرى من التواصل بشكل مناسب مع العالم الخارجي، مما يعرقل حقهم في الوصول إلى المساعدة القانونية والدعم الخارجي.
4. وجود نقص في مستوى الشفافية والمراقبة القضائية لعمليات استخدام العزل الانفرادي، مما يفتح الباب أمام سوء الاستخدام والانتهاكات دون مساءلة.

التوصيات

1. يجب على إسرائيل الامتثال للمواثيق الدولية وأحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية حقوق الإنسان الدولية، ووضع حد لممارسة العزل الانفرادي بما يتماشى مع هذه الاتفاقيات.
2. ينبغي تحسين ظروف الاحتجاز للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، بما في ذلك توفير رعاية صحية كافية وتأمين ضمانات الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية.
3. يجب توفير الدعم النفسي والاجتماعي للأسرى الفلسطينيين الذين يعانون من آثار سلبية للعزل الانفرادي، وذلك من خلال تقديم خدمات الاستشارة النفسية والدعم الاجتماعي المناسب.
4. يجب على السلطات الإسرائيلية زيادة مستوى الشفافية والمراقبة القضائية لعمليات استخدام العزل الانفرادي، وضمان مراقبة فعالة من قبل منظمات حقوق الإنسان والجهات الدولية المعنية.
5. يجب العمل على إيجاد حل سياسي للصراع الفلسطيني الإسرائيلي يضمن حقوق الفلسطينيين ويساهم في تخفيف المعاناة في المناطق المحتلة، بما في ذلك الوضع في السجون.
6. ينبغي على المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية تقديم الدعم للأسرى الفلسطينيين، سواء من خلال تقديم المساعدة القانونية والطبية أو من خلال التضامن والدعم السياسي.
7. تظل أهم خطوة لحل مشكلة العزل الانفرادي والتحسين العام لأوضاع الأسرى هي العمل على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي وتحقيق العدالة والسلام في المنطقة.

8. يجب على المنظمات الدولية والمحلية توثيق الانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية ونشر تلك المعلومات لزيادة الضغط الدولي للضغط من أجل تحقيق العدالة وإنهاء الممارسات القمعية.

9. تشير النتائج إلى أهمية زيادة مراقبة المجتمع الدولي لممارسات العزل الانفرادي في السجون الإسرائيلية، وضمان احترام حقوق الأسرى وتوفير الشفافية في التعامل معهم.

قائمة المصادر والمراجع

الأمم المتحدة. (2011). *المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*. تم الاسترداد من https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-torture

ألف. (د.ت). *نظام روما الأساسي*. تم الاسترداد من https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

بن عزيز، آية ، ومريخي اميلياء. (2021). حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي. المسيلة، الجزائر: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوضياف.

جابر، محمد. (2017). *الأسرى الفلسطينيون داخل السجون الصهيونية*. عمان: فضاءات للنشر والتوزيع.

جمعية نادي الأسير الفلسطيني. (1, 2023). *تقرير حصاد عام 2022 صادر عن مؤسسات الأسرى*. تم الاسترداد من https://www.ppsmo.ps/home/studies/6218?culture=ar-SA

حمد ،محمد. (2023). الأسرى الفلسطينيون من منظور القانون الدولي الإنساني: دراسة حالة أسرى سجن جلبوع. *مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، 5*(13)، 119-130.

حمدونة، رأفت. (2022). العزل الانفرادي في السجون الإسرائيلية انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني. *مجلة دراسات حقوق الإنسان، 12*(4)، 98-115.

خضر، حسن. (2020). المسؤولية الجنائية الدولية لقوات الاحتلال الإسرائيلي عن معاملة الأسرى الفلسطينيين خلافًا للقانون الدولي. *مجلة جامعة العلوم الإسلامية ماليزيا*، 788-793.

الخفش، فؤاد. (2022). العزل الانفرادي يهدف لتحطيم إرادة السجين. *مجلة حقوق الانسان والدراسات القانونية، 8*(3)، 200-215.

دقماق، نجاح. (2004). المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني. القدس، فلسطين: رستلة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس.

ديهوم، أحمد. (2019). مدخل إلى القانون الدولي ودراسة الإدارة والمقارنة في حقوق الأسير في التنظيم الدولي والداخلي. *مجلة الحقوق للبحوث البسيطة، 2*(3)، 867 – 1015.

زياد، زياد موسى. (2012). تأثير حقبة أوسلو على وحدة وإنجازات الحركة الأسيرة في السجون الإسرائيلية 1993– 2012م. القدس، فلسطين: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس.

السعدي، رحاب ، وفاء الخطيب، و عصام الأطرش. (2023). الضوابط القانونية للحبس الانفرادي للنزلاء وتأثيره النفسي والصحي والاجتماعي عليهم. *مجلة العلوم القانونية، 38*(1)، 147–194.

شاليف، شارون. (2008). كتاب مرجعي للحبس الانفرادي. *مجلة دراسات السجون والعدالة، 18*، 23–41.

شاهين ،محمد. (2022). وضع الأسرى الفلسطينيين في قانون الحرب والسلام. *مجلة المقدسية*(14)، 131–136.

شتيه، محمد. (2022). دور المحاكم الدولية في حماية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلة. *مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، 7*(2)، 23–56.

شوكت ،فضة. (2021). المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين. تبسة، الجزائر: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي.

غنام، غنام. (2017). حقوق السجين في السجون. *مجلة حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، 22*(4)، 112–134.

غنيم، عبد الرحمن. (2018). الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني. *مجلة جيل حقوق الإنسان*(26)، 81–99.

فلسطيننا. (د.ت). *قرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة 3246، 1974*. تم الاسترداد من https://pal48.ps/ar/nkbh/138/resolution-3246

فهد محمود. (2019). قانونية محاكمة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية من منظور القانون الدولي. نابلس، فلسطين: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح.

قراقع، عيسى. (2001). *الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية بعد أوسلو 1993-1999*. فلسطين: جامعة بيرزيت: معهد الدراسات الدولية.

قطيط، فلسطين. (2008). الاضطرابات النفسية لما بعد الصدمة لدى الأسرى المحررين في محافظات شمال الضفة الغربية خلال انتفاضة الأقصى. القدس، فلسطين: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2021). *اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، 1949*. تم الاسترداد من https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/gciii-1949?activeTab=1949GCs-APs-and-commentaries

المحروقي، ميادة. (2021). اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة في معاملة المجرمين الخطرين. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*(78)، 911-1084.

المركز الفلسطيني للإعلام. (6, 2009). *العزل الانفرادي أقسى أنواع التعذيب ووصفة جاهزة للموت البطيء أو فقدان العقل*. تم الاسترداد من https://palinfo.com/news/2009/06/17/192725/

المعاني . (د. ت). *معجم المعاني الجامع*. تم الاسترداد من https://www.almaany.com/

معمري، لبنه. (2021). ضمانات حماية السجناء من استعمال المعاملة أو العقوبة القاسية في المواثيق الدولية. *جلة دراسات حقوق الإنسان، 29*(2)، 145-162.

المكتبة الحقوقية. (2020). *اتفاقية لاهاي لعام 1907*. تم الاسترداد من https://hrsly.com/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%A7%D9%87%D8%A7%D9%8A-%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-1907/

المكتبة الحقوقية. (2020). *اتفاقية لاهاي لعام 1907*. تم الاسترداد من https://hrsly.com/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%A7%D9%87%D8%A7%D9%8A-%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-1907/

مكتبة حقوق الإنسان. (2017). *اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*. تم الاسترداد من http://hrlibrary.umn.edu/arab/b039.html

مكتبة حقوق الانسان. (2017). *اتفاقية حنيف بشأن معاملة أسرى الحرب*. تم الاسترداد من http://hrlibrary.umn.edu/arab/b092.html

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. (11, 2024). *الإحصائيات*. تم الاسترداد من https://www.addameer.org/ar/statistics

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. (2015). *عزل الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال*. تم الاسترداد من https://www.addameer.org/ar/key_issues/isolation

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. (2015). *عزل الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال*. تم الاسترداد من https://www.addameer.org/ar/key_issues/isolation

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. (2022). تم الاسترداد من نهائي- ورقة يوم الأسير الفلسطيني للعام 2022: https://www.addameer.org/ar/media/4756

الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية. (2023). *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3236*. تم الاسترداد من

https://www.palquest.org/ar/historictext/9642/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%B1%D9%82%D9%85-3236xxix-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86

الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية. (د.ت). *قرار مجلس الأمن 237، 1967*. تم الاسترداد من

https://www.palquest.org/ar/historictext/9948/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-237

موسى، نجيب، وأسامة محمد. (2022). المشكلات الاجتماعية والنفسية المترتبة على تعذيب الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وتصور مقترح من منظور الخدمة الاجتماعية لمواجهتها: دراسة مطبقة على الأسرى المحررين في الضفة الغربية. *المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، 6*(21)، 231–294.

هيئة شؤون الأسرى. (2020). *الأسرى ما بين مطرقة جرائم الاحتلال وسندان فايروس كورونا*. رام الله: هيئة شؤون الأسرى.

ورنيقي، شريف. (2012). حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني. الجفلة، الجزائر: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة زيان عاشور.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

THE SOLITARY CONFINEMENT OF PALESTINIAN PRISONERS IN ISRAELI PRISONS IN ACCORDANCE WITH INTERNATIONAL LAW

By

Dalia Alzeer

Supervisors

Dr. Omar Albozor

Dr. Anwar Janem

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2024

THE SOLITARY CONFINEMENT OF PALESTINIAN PRISONERS IN ISRAELI PRISONS IN ACCORDANCE WITH INTERNATIONAL LAW

By

Dalia Alzeer

Supervisors

Dr. Omar Albozor

Dr. Anwar Janem

Abstract

The thesis examines the issue of solitary confinement of Palestinian prisoners in Israeli prisons within the framework of international law. It aims to understand the conditions faced by Palestinian prisoners in Israeli occupation prisons, identify various forms of isolation, and analyze the associated procedures. Furthermore, the study seeks to explore the legal dimensions of isolation policies within the broader context of international human rights law.

Additionally, the thesis aims to understand the role and evolution of the prisoner movement and its impact on Palestinian society.

This thesis comprises several chapters. The first chapter analyzes the legal status of Palestinian prisoners within the framework of international humanitarian law. This includes an examination of the concept of prisoners in international humanitarian law and a focus on international decisions related to the rights of Palestinian prisoners.

The second chapter addresses the punishment of solitary confinement in legal contexts, analyzing Israeli practices in occupation prisons and their impact on Palestinian prisoners. It also explores the concept of solitary confinement, its legality, and its physical and psychological effects on prisoners.

The results of the study indicate that the use of solitary confinement for Palestinian prisoners in Israeli prisons violates international law and causes adverse physical and psychological effects on the prisoners. The study recommends providing legal and humanitarian protection for prisoners to ensure they are not subjected to torture, cruel,

inhumane, or degrading treatment. It also recommends enforcing international laws to protect the rights of prisoners and improve their conditions in prisons.

Finally, the study calls for efforts to achieve a just and lasting solution to the Israeli-Palestinian conflict that guarantees the rights of Palestinians and alleviates suffering in the occupied territories, including the situation of prisoners.

Keywords: Solitary confinement; Prisoners; Prisoner of war; Torture; International humanitarian law; Prison.